الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

جامعة مولاي الطاهر-بسعيدة-

كلية العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج بعنوان

سـريـة التحقيـق

لنيـل شهـادة ليسـانـس في حقـوق

من إعداد الطالب:

- لبـوخ أحمـد

تحت اشراف الاستاذ:

طيـطـوس فتحـي

السنـة الدراسيـة

2011-2010

وقــل ربـــي زدنـــي
عـلـــمـا

إهـــــداء

أهـدي هـــذا العمـــل المتواضـــع:

- إلـى الـوالديـن الكـريميـن.وإلـــى الإخـوة و الأخـوات.

- إلـــى زوجـــتي و خـــاصـــة ابنتـــي سيـــرين نـــور.

- و إلـــى كل من ســاهم في مساعـدتـي فـي هـذا المشـوار

معاني المختصرات

- ق.إ.ج = قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.إ.ج.ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع = قانون العقوبات.
- ق.إ.ج.م = قانون الإجراءات الجزائية المصري.
- ص = الصفحة.
- م = المادة.
- p = page

الخطة المقترحة

**مقدمة

**الفصل الأول : التعريف بسرية التحقيق و الأساس القانوني لها

*المبحث الأول : المقصود بسرية التحقيق و أنوعها

المطلب الأول: المقصود بسرية التحقيق.ومدى تكريسها قانونا

الفرع الأول: التعريف بسرية التحقيق

الفرع الثاني : تكريس مبدأ السرية قانونا

المطلب الثاني: أنواع السرية وأوضاعها

الفرع الأول:سرية التحقيق بالنسبة للجمهور(السرية الخارجية)

الفرع الثاني: جواز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم (السرية الداخلية)

*المبحث الثاني : أساس سرية التحقيق ومبرراتها

المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها مبدأ السرية

الفرع الأول:الأساس الفقهي لسرية التحقيق

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسرية التحقيق

المطلب الثاني: مبررات قاعدة السرية

الفرع الأول: المبررات العامة

الفرع الثاني: المبررات الخاصة

**الفصل الثاني : نطاق قاعدة السرية و الحماية القانونية المقررة لها

*المبحث الأول : حدود تطبيق السرية والاستثناءات الواردة عليها

المطلب الأول : الحدود الموضوعية للسرية

الفرع الأول : مستندات التحقيق

الفرع الثاني: حدود تطبيق سرية التحقيق

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية

الفرع الأول : الإفشاء بنص القانون

الفرع الثاني : ممارسة حق الدفاع

الفرع الثالث : حق الأعلام

*المبحث الثاني : النطاق الزمني والشخصي لسرية التحقيق و أثارها
المطلب الأول : النطاق الزمني لسرية التحقيق
الفرع الأول : بداية السرية وانتهاؤها
الفرع الثاني: استمرارية السرية إلى ما بعد المحاكمة
المطلب الثاني : النطاق الشخصي لسرية التحقيق
الفرع الأول : الملزمون بسرية التحقيق
الفرع الثاني : غير الملزمون بسرية التحقيق
المطلب الثالث : أثار خرق قاعدة السرية
الفرع الأول : قيام المسؤولية الجزائية
الفرع الثاني : قيام المسؤولية المدنية والتأديبية
**الخاتمة
**قائمـة المراجــع

مـــقـــدمـــة

"إذا ضاق صدرك بسر فصدر غيرك به أضيق"

- هذا لربما غيض من فيض فيما قيل على مر الزمان في السر و أهميته و لقد أهتم الإنسان بمكارم الأخلاق ككل و لكن بكتمان السر كان أكثر أهمية وهو من الأهمية في مجال العلوم القانونية خاصة ما تعلق منها بمراحل التحري و التحقيق فالمهمة الرئيسية للتحقيق هي إظهار الحقيقة وأن الأصل في هذه الحقائق المستقاة ممن تمارس معهم أعمال التحقيق أنها ذات طابع سري يحرص الطرف المعني فيها على كتمانها و ذلك لما يترتب على إفشائها ونشرها في غير موضعها إلى مساوئ كثيرة لكل الأطراف سواء المتهم أو المجني عليه في حالة وجوده أو الأطراف الأخرى المتعلقة بهم أو بالجهة المعنية بالتحقيق.ولأن المعلومات التي يتضمنها التحقيق ذات طابع سري في مجملها فانه يجب ولابد على المحقق الذي تتوفر لديه تلك المعلومات المحافظة عليها وعدم إفشائها إلا في حالات معينة ولجهات معينة و محددة بذاتها.

ومن المعلوم أن انتهاك مبدأ سرية التحقيق يشكل خطرا جسيما على قرينة البراءة التي تعني في الفقه الإسلامي"أن ذمة كل شخص بريئة غير مشغولة أي غير مشغولة بحق لأخر .فمن أدعى شغلها وحدث الإنكار فعليه بالبينة"[1].وهو ما لا يختلف مع التعريف الوارد في النظم القانونية المعاصرة كنص المادة 42 من الدستور الجزائري التي نصت على أن "كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". كما أن الشريعة الإسلامية حرصت على مبدأ السرية عموما وصيانتها فجعلت المحافظة على السر من الفضائل وإفشاء الأسرار من الرذائل .كما أن معظم الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان قد أهتمت بها صراحة و قد ورد في المادة 12 من ميثاق حقوق الإنسان على انه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات تمس بشرفه

1-مبدأ أصل البراءة عرفه الفقه الإسلامي منذ أكثر من 14 قرن وتم تطبيقه لدرجة انه صار من القواعد الكبرى في الفقه الجنائي الإسلامي

وسمعته ولكل شخص أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو الحملات" [1]

*و إفشاء أسرار التحقيق يعد مخالفة للنظم الإجرائية الجزائية في غالبية الدول و ذلك لما يترتب عنه من أضرار تلحق بالمصلحة العامة و بالأفراد .وتكمن خطورة هذا الموضوع في زعزعة الثقة المبنية بين الأفراد والسلطة وعدم طمأنينتهم في محافظتها على البيانات والمعلومات التي يدلون بها أثناء سير التحقيق معهم .وهو ما ينبغي ان يكون محاطا بالكتمان لان كشفه وإذاعته يهدم الثقة بين الطرفين .ولذا فالمشرع كان حريصا على دوام هذه الثقة وتطورها .فقد حرص على حمايتها و رتب على الإخلال بها مسؤولية جنائية و تأديبية و مدنية .كما أن خاصية السرية تستأثر في سير التحقيق بأوفر قسط من الاهتمام خاصة من طرف رجال القانون والسياسة و الإعلام فهذه الخاصية ظلت حتى يومنا هذا موضوع لمد وجزر بين عدة مبادئ دستورية و محل خلاف واتفاق بين الفقهاء بحيث يحاول كل واحد تعزيز موقعه وذلك إما لتثبيت هذه الخاصية أو تعديلها أو التخفيف منها أو حتى إلغائها والسرية في التحقيق تجد مجالها في عدة مبادئ دستورية كمبدأ حق الدفاع و مبدأ قرينة البراءة و غيرها من ذلك .

وما لا يدع مجالا للشك فان موضوع سرية التحقيق هو ذا أهمية و خطورة بمكان وتبرز أهميته من أهمية موقف المشرع الجزائري من مبدأ سرية التحقيق و من إفشاء أسرار التحقيق ومدى تواقعها مع القوانين الخاصة الأخرى و كذلك لزيادة الوعي القانوني و الفكري للمحققين و أطراف القضية محل السر. وما لاحظناه عند انجازنا لهذه الدراسة هو شح الاجتهاد القضائي الجزائري وكذا المراجع القانونية الجزائرية حول هذا الموضوع. و هذا ما جعلنا نبادر بتحليل هذا الموضوع على ضوء ما توفر لدينا من معطيات .

والإشكالية المطروحة هي كالتالي ما هي سرية التحقيق .وما مجال تطبيقها و الآثار المترتبة على الإخلال بها ?.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين :

يتعلق الأول بالتعريف بسرية التحقيق و الأساس القانوني لها.فتطرقنا في المبحث الأول منه إلى المقصود بسرية التحقيق وأنواعها، وذلك بتحديد مفهومها ومدى تكريسها من طرف المشرع

1-الميثاق الصادر عن الأمم المتحدة في 1948/12/10

الجزائري ضمن المنظومة القانونية ثم قمنا ببيان أنواعها. وتناولنا في المبحث الثاني أساس مبدأ السرية ومبرراته وذلك بإبراز الأساس الذي تقوم عليه السرية سواء في الفقه أو القانون، وإنتهاءا ببيان المبررات التي تدعو إلى السرية في التحقيق.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتناول فيه: نطاق قاعدة السرية أي مجالها والحماية القانونية المقررة لها وذلك من خلال بيان ما يعتبر إفشاؤه سرا مع إبراز الاستثناءات الواردة على ذلك. وكذا مجالها الزمني، أي بدايتها وانتهاؤها ومجالها من حيث الأشخاص الملزمين بها لننتهي أخيرا عند الحماية القانونية التي منحها المشرع لسرية التحقيق والآثار المترتبة على إفشاء أسرار التحقيق من طرف من اتصل به ،كالآتي :

الفصل الأول : التعريف بسرية التحقيق و الأساس القانوني لها
المبحث الأول : المقصود بسرية التحقيق و أنوعها
المطلب الأول: المقصود بسرية التحقيق.ومدى تكريسها قانونا
الفرع الأول: التعريف بسرية التحقيق
الفرع الثاني : تكريس مبدأ السرية قانونا
المطلب الثاني: أنواع السرية وأوضاعها
الفرع الأول:سرية التحقيق بالنسبة للجمهور(السرية الخارجية
الفرع الثاني: جواز اجراء التحقيق في غيبة الخصوم (السرية الداخلية
المبحث الثاني : أساس سرية التحقيق ومبرراتها
المطلب الأول: الاسس التي يقوم عليها مبدأ السرية
الفرع الأول:الأساس الفقهي لسرية التحقيق
الفرع الثاني: الاساس القانوني لسرية التحقيق
المطلب الثاني: مبررات قاعدة السرية
الفرع الأول: المبررات العامة
الفرع الثاني: المبررات الخاصة
الفصل الثاني : نطاق قاعدة السرية و الحماية القانونية المقررة لها
المبحث الأول : حدود تطبيق السرية والاستثناءات الواردة عليها
المطلب الأول : الحدود الموضوعية للسرية
الفرع الأول : مستندات التحقيق
الفرع الثاني: حدود تطبيق سرية التحقيق
المطلب الثاني : الأستثناءات الواردة على مبدأ السرية
الفرع الأول : الأفشاء بنص القانون
الفرع الثاني : ممارسة حق الدفاع
الفرع الثالث : حق الأعلام
المبحث الثاني : النطاق الزمني والشخصي لسرية التحقيق و أثارها
المطلب الأول : النطاق الزمني لسرية التحقيق
الفرع الأول : بداية السرية وأنتهاؤها
الفرع الثاني: أستمرارية السرية الى ما بعد المحاكمة
المطلب الثاني : النطاق الشخصي لسرية التحقيق
الفرع الأول : الملزمون بسرية التحقيق
الفرع الثاني : غير الملزمون بسرية التحقيق
المطلب الثالث : أثار خرق قاعدة السرية
الفرع الأول : قيام المسؤولية الجزائية
الفرع الثاني : قيام المسؤولية المدنية والتأديبية

الـفـصل الأول

التعريـف بسرية التحقيق والأساس القانوني لها

الفصل الاول : التعريف بسرية التحقيق والأساس القانوني لها

- لقد أكد قانون الإجراءات الجزائية على غرار التشريعات المقارنة الطابع السري للتحقيق و ذلك وفق المادة 11 منه بنصها على ما يلي ((تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع)).

وتوعد من ساهم في إذاعتها وإفشائها .أو أفشى سرا من أسرار التحقيق بالعقاب. وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية بقولها ((...وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات.وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه))..وبهذا ضمن عدم تفشي الأسرار و الأخبار وذيوعها ونشرها.

ومن تمعن في نص المادة 11 قانون إجراءات جزائية المتضمنة لمبدأ السرية يجدها قد اقيمت على مبدأين أساسين:

01- موضوعي : وهو أن جميع إجراءات التحقيق سرية .ثم أستثنى المشرع بعض الإجراءات و منحها طابع العلنية للمتهم وللمدعي المدني.

02- ذاتي : وهو أن كل شخص ساهم في إجراءات التحقيق ملزم بكتمان السر المهني.

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام سرية التحقيق ولا بنظام علانيته بصفة مطلقة و إنما حاول التوفيق بين النظامين .حيث عرف عدة تلطيفات من خلال تمكين كل من المتهم و المدعي المدني من اختيار محام ولهذا الأخيران الحق بان يطلع كل منهما على ملف الإجراءات و ان يتصلا كل بموكله بكل حرية. وان يحضر الاستجوابات و المواجهات و أن يبلغا بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق .إلا أن سرية التحقيق مازالت قائمة حيال الغير و الجماهير.

ولدراسة هذا الأمر بشيء من التفصيل كان من الأجدر البدء بإعطاء تعريف لسرية التحقيق مع تبيان مدى تكريسها قانونا وكذا التعرض إلى أنواعها ثم إبراز الأساس القانوني الذي تقوم عليه .وبناءا على ذلك سيكون الفصل الأول مقسم إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : يتناول المقصود بسرية التحقيق و أنواعها
المبحث الثاني : يتناول أساس سرية التحقيق و مبرراتها

الـــمـــبـــحث الأول

المقصـــود بسريـــة التحقيـــق وانـــواعهـــا

المبحث الاول: المقصود بسرية التحقيق وأنواعها

- من خـلال هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف التعاريف التي قدمت لتوضيح مفهوم سرية التحقيق بالإضافة إلى تاريخها و كيف كانت ثم وصولا إلى تكريس هذه القاعدة مع بيان الظروف التـي عجلت بسن المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكرس مبدأ سرية التحقيـق.

المطلب الاول : المقصود بسرية التحقيق ومدى تكريسها قانونا

- وهذا المطلب ينقسم الى فرعين كالتالي:

الفرع الاول : التعريف بسرية التحقيق

- لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا خاصا و محددا لسرية التحقيق و أكتفـي بالنص على هذه القاعدة وتكريسها بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية .و التـي تنص في فقرتها الأولى علـى أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانـون علـى خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع ..وعدم تقديم المشرع الجزائري لتعريف هو أمر مقبول ومنطقـي إلى أبعد الحدود .فليس من مهام المشرع تقديم التعاريف وإنما مهامه تشريع القواعد القانونية وتكريسها واقعا فهذه هـي مهمة الفقه وللمرور إلى التعاريف الفقهيـة المتناولة لموضوع سرية التحقيق كان لابد من تعـريف مصطلحـات موضوع الدراسـة((السريـة. والتحقيق)) لغويـا واصطلاحـا.

أولا :التعريـف بمصطلحات موضوع الدراسة

أ/السرية: مأخوذة من السر .و السر لغة هو ما أخفي و كتم وهو نقيض الإعلان والشئ يعرف بضده..وجمع كلمة السر هي أسرار..كقول أسررت الحديث إسرارا .أي أخفيته[1] و من ذلك قوله تعالى : ((وان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى)).[2]

1-آبي بكر الرازي.مختار الصحاح,دار الفكر العامة,لبنان,2002,ص.146.

2-سورة طه,الآية 21

و السر اصطلاحا هو ما يفضي به الإنسان إلى أخر طالبا منه كتمانه من قبل ومن بعد...ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه .كما يشمل أيضا خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.. و هو أيضا كل أمر يجب ستره لتحقق المضرة من إعلانه و احتمالها[1]

**والسر قانونا هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها من عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر على أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق ..وفي مقابل كتمان السر أي ضده هو إفشاؤه .وجريمة إفشاء السر في القانون هي تعمد الإفضاء بسر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله أو وظيفته أو مهنته وفي غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء به أو تجيزه.

ب/التحقيق: لغة هي كلمة مشتقة من كلمة –حق- وهو خلاف الباطل..ويقال حق الأمر أي صح و صدق.

و اصطلاحا هو الأخذ بأسباب الكشف والاستبراء [2].

وأدق تعريف للتحقيق وأصدقه حسب الأستاذ محمد محدة هو ما عرفه به عاطف النقيب بقوله ((هو ما يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم و فاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية .أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو تتوافر الدلائل و القرائن بحق المدعي عليه الملاحق))[3] .

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلا يوجد به تعريف لمرحلة التحقيق الابتدائي .

ثانيا : التعريف الفقهي لسرية التحقيق

لقد اختلفت التعاريف المقدمة من الفقهاء في هذا الموضوع .فمنها على سبيل المثال تعريف

1- خالد بن عبد الله الرشودي.المسؤولية عن إفشاء أسرار التحقيق –رسالة ماجستير-قسم العدالة الجنائية,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-2006,ص.08

2-- خالد بن عبد الله الرشودي-المرجع السابق,ص.09

3- محمد محدة-ضمانات المتهم أثناء التحقيق-دار الهدى-ع.مليلة-الجزائر-الطبعة الأولى-الجزء الثالث,1992,ص.37.

الدكتور محمد محدة حيث عرف سرية التحقيق بقوله : ((السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما أستلزمه القانون وأشترطه دون أن يحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع))[1] ...وهذا التعريف لم يقدم مفهوم سرية التحقيق من حيث الماهية وإنما على أساس الالتزام الذي يقع على عاتق القائمين بإجراءاته أو المساهمين فيه.

أما الفقيه الفرنسي برادیلPradeal يرى أن سرية التحقيق تظهر في مفهومين أو في مظهرين فهناك سرية داخلية تكون في مواجهة الخصوم وسرية خارجية تكون في مواجهة الجمهور

ويقصد بالأولى عدم اطلاع الخصوم على ملف التحقيق وعدم حضورهم إجراءاته مما ينجم عنه عدم تمكنهم من تقديم دفوعهم أو دحض الأدلة القائمة ضدهم .ويقصد بالثانية عدم علانية إجراءاته و عدم إذاعة نتائجه التي يجب أن تبقى بعيدة عن علم الجمهور.

وعرفها الدكتور "سليمان عبد المنعم" بقوله: ((يقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءاته في غير علانية)) .

ويعرفها الدكتور"عوض محمد عوض" تعريفا تاما ومجملا بقوله : ((يقصد بعدم العلانية .إجراء التحقيق في جو من السرية و الكتمان .وصد من لا شأن له به من حضور جلساته))..والسبب الذي جعل هذا التعريف يتسم بالتمام أن الدكتور قدم المقصود من سرية التحقيق .حيث وضح الجو الذي يجري فيه التحقيق إذ يقتصر فقط على الخصوم دون الجمهور الذي يمكن أن يؤدي حضوره إلى إرباك الخصوم والمساس بحياء واستقلالية التحقيق والمحقق

الفرع الثاني : تكريس مبدأ السرية قانونا

يدعونا تكريس مبدأ السرية قانونا إلى الرجوع إلى الخلف قليلا لنتناول كيف كانت السرية وما هي عليه حاليا..فالمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكرس مبدأ سرية التحقيق والتي أقتبست من نظيرتها في القانون الفرنسي لم تكن وليدة الصدفة .فالبرجوع إلى قانون التحقيقات الجنائية لعام 1808 نجد انه لم يتضمن مادة مستقلة بذاتها تكرس لمبدأ هذه

1-محمد محدة.المرجع السابق.ص119

القاعدة ولا حتى مشروع قانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة عليه.فهي لم توجد في المشروع المقدم من طرف لجنة الدراسات التشريعية و الجنائية ولا حتى في النص المصادق عليه من طرف النواب عند القراءة الأولية في 19 جوان 1956.

ولكن حدث وأن تعرض شاب و خطيبته لجريمة قتل في ديسمبر 1956 بغابة"سانت كلود" بإحدى ضواحي باريس العاصمة الفرنسية..فتدخلت وسائل الإعلام و قامت بتصوير المتهمين و أستجوبهم وقدمت تقارير رهيبة عنهم وبالبند العريض إلى الجمهور..كل هذا حدث والتحقيق في هذه القضية مازال مفتوحا وساريا.وهو ماجعل النائب اسروني isroni يتقدم بطلب إلى البرلمان يطلب فيه ضرورة وضع حد لتجاوزات الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة قائلا: (إذا كانت حرية الإعلام معترف بها فلا يجب أن تتجاوز بعض الحدود))[1].وقدم اقتراحا بوضع مادة قانونية تحضر انتهاك قاعدة سرية التحقيق وحملت في بادئ الأمر رقم 10مكرر وكانت تنص هذه المادة على انه : ((تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك)) وبعد مداولات ومناقشات طويلة أضيف لها الجملة التالية: ((و دون إضرار بحقوق الدفاع)) وتمت المصادقة عليها بهذه الصيغة الجديدة في 20 جوان1957. [2]

وقد احدث تشريع هذه المادة ضجة كبيرة خاصة لدى الأوساط الإعلامية .ووجهت لها انتقادات كبيرة حيث رأوا بأنها تشكل مساسا كبيرا وخطيرا بحرية الإعلام .وهنا تدخل المشرع الفرنسي وأصدر تعليمة متعلقة بكيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الجديد..بحيث حاول من خلالها الإجابة عن تساؤلات وانشغالات كل من الصحافة وهيئات الدفاع والرأي العام ككل .

اما من ناحية الأخذ بمبدأ السرية في النظام القانون الجزائري فلابد من التطرق إلى ثلاث مراحل مر بها وهي كالتالي:

*مرحلة ما قبل الاستقلال وفي هذه المرحلة نجد ان ما كان مطبقا خلالها هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وكذا قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باعتبار أن الجزائر كانت واقعة تحت

1-Edition Du Juris .Classeur 1998.p05.

2- بعدما كانت تحمل هذه المادة رقم 10 مكرر.تم إدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وصارت تحمل رقم 11.

. طغيان المستدمر الفرنسي

*مرحلة فجر الاستقلال و طبقت فيها جميع القوانين الفرنسية إلا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية.

*مرحلة ما بعد الاستقلال حيث وأنه بتاريخ 08 جوان 1966 صدر الأمر 16/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي كرس مبدأ سرية التحقيق بمقتضى المادة 11 منه ويبدو واضحا مدى تأثر هذه المادة التي تكرس سرية التحري و التحقيق حيث أنها هي نفسها في القانون الفرنسي صياغة ورقما.

كما أننا نجد ان المشرع قد أخذ بالنظام المختلط في النظام الإجرائي الجزائري الذي يمثل الحل التوفيقي بين النظامين الأتهامي و التنقيبي..فالنظام ألاتهامي الذي يتميز بالخصائص التالية:

*الحضورية أي انه يستلزم حضور الأطراف للخصومة الجنائية.

*علانية إجراء الدعوى بما في ذلك إجراءات التحقيق إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءاته في سرية وبعيدا عن عين رقابة الجمهور.

*الشفوية التي تطبع كل الإجراءات في ظل هذا النظام.

والنظام التنقيبي يتميز بخلاف سابقه بمايلي:

*سرية إجراءات الدعوى وخاصة الأولى منها و ذلك لما لها من فائدة عملية إذ تمكن السلطات العامة من جمع الأدلة دون أن يتاح للمتهم أومن يعمل لفائدته فرصة إفسادها.

*تمتاز بطابع السرية حيث أن أغلب إجراءاته تتم في غياب جهة الاتهام و من غير حضور المتهم .

--فالنظام الإجرائي الجزائري يقسم الدعوى الجزائية إلى مرحلتين:

01/مرحلة التحقيق وفيها أخذ بمظاهر النظام التنقيبي التي تتميز بالتدوين و السرية فالإجراءات الجزائية المكتوبة والسرية ماهي إلا آلة تهدف إلى إبراز الحقيقة و إنتاجها في غياب المتهم[1] ...والتي لا ضرر فيها على حقوق الدفاع مادامت خاضعة لمبدأ الشرعية .[2]وفي ظل هذه

1-قديدر منصور.المجلة القضائية الجزائرية 1999.العدد الأول.ص.39

2-قانون الإجراءات الجزائية.المادة11.

المرحلة ليس للمتهم حق مطلق في حضور كافة إجراءات التحقيق وإنما بعضها بنص القانون .فالأصل في إجراءات التحقيق هو السرية.ثم أستثنى المشرع بعض الإجراءات و منها طابع العلنية بالنسبة للمتهم والمدعي المدني في المواد 82-84-96-100-167 قانون إجراءات جزائية التي تتحدث عن إعلان المتهم وإحضاره في إجراءات التحقيق كالتفتيش وفتح الأحراز و المواجهة بالشهود و الإحاطة بالتهمة وإخباره بنتائج الخبرة.

02/مرحلة المحاكمة والغالب فيها مواصفات النظام الاتهامي من علانية الجلسة و شفوية المرافعة وحضور الأطراف.

المطلب الثاني: أنواع السرية وأوضاعها

إن السرية المفروضة على المحقق أوالمساهم في التحقيق ليست مطلقة ولا عامة كالسر المهني بالنسبة للموظفين الإداريين فيما يتعلق بشؤون وظائفهم الإدارية . وإنما هي محددة ونسبية، محددة ببعض الإجراءات أو الوقائع ، ونسبية لأن قاضي التحقيق ليس الوحيد الملزم بها ولا بكل الإجراءات بل يقاسمه في ذلك عدد من الأشخاص[1] .

ونسبية سرية التحقيق هذه مستمدة مما سمح به القانون ، كما في نص المادة 105 قانون إجراءات جزائية التي تنص على وجوب وضع الملف تحت تصرف المحامي ، وكذا فيما يخص الإنابة القضائية وما تستلزمه من مد المكلف بالإنابة ببعض المعلومات قصد قيامه (أي المكلف)بمهمته تلك. كما أنه عند تقديم الملف إلى غرفة الاتهام قصد النظر في بعض القرارات أو مراقبتها عليه أن يقدم شيئا من التوضيحات والتفصيلات حول الحكمة من اتخاذه الأمر وفق تلك الكيفية .

فقاضي التحقيق في جميع هاته الأحوال ليس ملزما إلزاما مطلقا تجاه هؤلاء الأشخاص في عدم إمدادهم بأية معلومات حول القضية أو كشفها كما أنه في حال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام فإن هذه الطعون قد تكون محل استعلام أي إفشاء حيث أن المناقشات فيها تكون علنية أمام المحكمة العليا حيث الفصل في الاستئناف [2]،الشيء الذي يجعل نسبية السرية أمرا واقعيا. كما أنه

1-Naut.le juge d’instruction et son secret.Dalloz 1997.p161 et162

2-المواد : 495-521-522-من ق إ ج

وتكريسا لحق الدفاع تكون إجراءات التحقيق علنية في مواجهة الخصوم لكن قد تصادف قاضي التحقيق ظروف تجعل من قيامه بها في حضورهم غير ذات فائدة أومعنى . وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

- الفرع الأول : سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (السرية الخارجية)
- الفرع الثاني : جواز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم (السرية الداخلية)

الفرع الأول : سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (السرية الخارجية)

إن السرية التي تكلم عنها المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، تعني الجمهور دون الخصوم أو من يقوم مقامهم من محامين والقائمين به ، وذلك لأن من كلف بعمل تحقيقي لا مناص من إطلاعه على إجراءاته ، ومن ثمة فهو مطلوب منه الإلتزام بها ، والخصوم غير معنيين أيضا لأنهم استثنوا بنصوص عديدة ، وكذلك المحامين حيث و أنه حسب المادة 105 قانون اجراءات جزائية فانه على المحامي الأطلاع على الملف قبل كل استجواب ، أو أخذ نسخة عنه إن شاء وفق المادة 68 مكرر مع حقه في حضور إجراءات التحقيق مع موكله ، والإتصال به وتجدر الإشارة أن المعتمد عندنا وفق نصوص قانون الاجراءات الجزائية وقانون المحاماة أن المحامي لا يمكن اعتباره ضمن المساهمين في إجراءات التحقيق ، إلا أنه بالرغم من عدم خضوع المحامي لنص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية. فإنه خاضع لنص المادة 301 من ق ع بإعتباره أخل بالتزامه وهو كتمان السر المهني الذي تنص عليه المادتين 76 و 79 من قانون المحاماة ذلك أنهما تمنعان المحامي من إعلام الغير وخاصة الصحافة أو إمدادهم بمعلومات أو وثائق تتعلق بالقضية التي كلف بها كما تمنعاه من المشاركة أو التدخل في حوار أو نقاش خاص بهذه القضية ، إلا أن الشيء المتفق عليه أن المحامي غير ملزم بالسرية تجاه موكله مادام حقا طرفا وصاحب مصلحة .فالأصل أن جميع إجراءات التحقيق وأوامره سرية عن الجمهور لا يخبر بها ولا تنشر في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى إلا للضرورة أو الإستعجال كما نصت عليه المادة 111 من ق إ ج حيث تجيز إذاعة أمر ضبط وإحضار المتهم بوسائل الإعلام [1]

وما ينبغي توضيحه أن قاضي التحقيق هو المعتبر سيد الموقف ، عليه ألا يشدد في هذه السرية

1-أنظر المادة 111 ق.ا.ج

في المواطن التي لا تستلزم الشدة [1]، ومن ذلك مثلا : حوادث الطرق أو الجرائم المتلبس بها والتي تكون محل مشاهدة من العامة ، وقد يكون رجال الصحافة والإعلام من بينهم ويريدون نشر ما شاهدوه أو سمعوه ، فلو أراد قاضي التحقيق التكتم عما توصل إليه من معلومات قد تقوم الصحافة بنشر أخبار ربما قد تكون ذات نتائج خاطئة مع حسن نيتهم في ذلك . كما أن قاضي التحقيق يتعذر عليه أحيانا كتمان إجراءات التحقيق التي تكون بطبيعتها علنية مثل الانتقال لعين المكان ، أو استجواب المتهم في قاعة عامة كالمستشفى مثلا وكذا حالة إعادة تمثيل الجريمة حيث بإعادة تمثيلها يستطيع الجمهور معرفة الخبر، كإعادة تمثيل جريمة هجوم على سيارة بريد أو جريمة عنف على شخص في الطريق العامة فهنا يجد المحقق نفسه محاطا بعدد معتبر من الفضوليين سواء من رجال الإعلام أو العامة، فعليه هنا أن يسمح بمد بعض المعلومات لرجال الصحافة والإعلام عند طلب ذلك منه. ولكن لا يتكلم الكلام المخالف لوجهة نظره أو يعاكس ما تتوصل إليه المحكمة وليس معنى هذا، التساهل المذهب لمبدأ السرية . بل عليه أن يتقيد بها متى كان ذلك ممكنا .

وعليه أيضا ألا يتشدد فيما أفشي خبره أوعلم أمره حتى لا نقع في نقيض ما أردنا الوقاية منه بالنص على السرية ، وحتى لا يوسم قاضي التحقيق بالتساهل أو يعرض نفسه للمساءلة عليه أن يبادر باتخاذ الاحتياطات اللازمة من ذلك مثلا :

* عدم تركه مكتبه مفتوحا يرتاده العام والخاص أو بين يدي أشخاص غير مؤتمنين على الأسرار كما أنه يمنع دخول غيره عند استجواب أي متهم او تفحصه لبعض وسائل الإثبات ، وسماع الشهود أو ما يوحي بالحقيقة أو يعتبر دليلا.

* أن يتجنب حضور الغير قدر الإمكان مهما كان نوعهم ولو كانوا رجال قوة عمومية حيث أن وجودهم دون مبرر قانوني يعد إهدارا لمبدأ السرية أما إن كان حضورهم تقتضيه ضرورة محله كحراسة المتهم أو الحفاظ على الأمن فلا يعد خرقا لمبدأ السرية متى كانوا تحت تصرفه وإرادته[2].

* ألا يعرض نفسه لرجال الصحافة أو يطلب مقابلتهم قصد المناقشة في قضية معنية أو تجاه

1-محمد محدة.المرجع السابق.ص118

2-د.أحمد بسيوني أبو الروس-التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية.دار المطبوعات الجامعية,الأسكندرية 1989,ص.116

إجراءات محددة فكل واحد له مهمته المتناقضة مع الأخر كما أنه لو عرض نفسه للصحافة فهو إما يمتنع عن الإجابة على الأسئلة وهنا لا فائدة من ذلك العرض وقد يعتبر سكوته تفسيرا خاطئا, وإما أن يساير هم في الإجابة على أسئلتهم فيجرونه إلى كشف بعض الحقائق التي من اللازم ألا يكشفها أو أنها تضر بالتحقيق.

* أن يتجنب الكلام في القضايا المثيرة أو التي تستدعي الإستفسار أو الحيرة ذلك أن طرحها لا يترك الجمهور مرتاح البال إلا إذا حصل على معلومات تفيد تصرف الجهة القضائية نحو المتهم ومن ذلك مثلا قضايا الشذوذ الجنسي أو هتك العرض أو الزنا مع المحارم ذلك أن هذا النوع من القضايا لو طرح بإشارات مختصرة لطلب الجمهور مزيدا من التفاصيل . ولو قدمت هذه التفصيلات لأسيء للمتهم والضحية معا ، فمن الأفضل والأسلم عدم الكلام عنها و التطرق اليها.

الفرع الثاني : جواز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم (السرية الداخلية)

إذا كانت القاعدة في التحقيق الابتدائي هي السرية الخارجية فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصوم ، فالأصل أن السرية المقررة بالمادة 11 فـ1 ق إ ج تنطبق عليهم إذا أخذنا بالجانب الموضوعي للمادة حيث جعلت جميع إجراءات التحقيق سرية ، إلا أن القانون خرج كثيرا عن هذا الأصل لما لجأ إلى تقدير الاستثناءات على هذا المبدأ ومنحها طابع العلانية بالنسبة للمتهم والمدعي المدني،ومن النصوص التي جاءت بهذه الاستثناءات المادة 82ق إ ج التي تنص على أن إجراءات التفتيش تكون بحضرة المتهم ، والمادتان 84.150ق إ ج اللتان تبينان بأنه لا يجوز فتح الأحراز إلا بحضرة المتهم ، والمادة 167 ق إ ج التي تطلب تبليغه بالأوامر القضائية،والمادة 154ق ا ج التي تطلب إحاطة المتهم علما بالنتائج المتوصل إليها في الخبرة .فجميع هذه النصوص أوجب المشرع فيها أن يجري التحقيق علنيا بالنسبة للخصوم و المقصود بالخصوم : المتهم ، المدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها. اما النيابة العامة فقد نص القانون في مواد كثيرة على ما يفيد علانية التحقيق بالنسبة إليها لذلك فهي مستثناه من الأصل وذلك من ي مواد كثيرة على ما يفيد علانية التحقيق بالنسبة إليها لذلك فهي مستثناه من الأصل وذلك من الأصل [1] .

1- تلك المواد 106-162-165-109-110 ق ا ج

كما أن مبدأ السرية يبقى ساريا في مواجهتهم إذا لم يكن لهم تمثيل بواسطة محام لأنه وسيلتهم الوحيدة من أجل الإطلاع على ملف التحقيق وأخذ نسخة منه.وترتكز علنية التحقيق بالنسبة للخصوم على عدة مبررات منها على الخصوص :

- عدم حرمانهم من متابعة إجراءات التحقيق بهدف تمكينهم من دحض الاتهامات الموجهة إليهم وتفنيد الأدلة المدعمة لها.

- منح الضحية أو المدعي بالحق المدني فرصة تدعيم الأدلة بما يعين سلطة التحقيق على كشف الحقيقة.

- حضور الخصوم يمثل نوعا من الرقابة على إجراءات التحقيق وكيفية سيره وهو ما يمكنهم لاحقا من إثارة أسباب البطلان إن كان لها محل في الوقت الملائم لإثارتها.

إذ ان المبدأ هو تمكين الخصوم ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، والعبرة ليست بالحضور بل بالإخطار بموعد التحقيق ومكانه حتى تكون الإجراءات صحيحة . إلا أن المشرع الجزائري قد نص على استثناء يتم بموجبه تقرير إجراء تحقيق حتى من غير حضور الخصوم وهو: حالة الاستعجال [1].التي جاءت بها المادة 101 من ق إ ج ج بنصها على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ... ".

وحالة الاستعجال تقوم حين يتعين على المحقق مباشرة إجراء معين على الفور ودون تأخير أو تعطيل . وإلا تعذر عليه إجراؤه بعد ذلك . ذلك أن تقاعس المحقق قد يضيع الدليل ويربك مصلحة التحقيق . ومن قبيل حالات الاستعجال سماع شاهد مشرف على الموت أو الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينته قبل أن تمتد إليه يد العبث والتشويه أو يتمكن المتهم من إزالة أثارها ومعالمها . وهو ما جاءت به المادة 101 من ق إ ج ج ، والتي أوجبت على المحقق التنويه في المحضر بدواعي الاستعجال لصحة أعماله حيث جاء في آخر نص المادة 101 " .. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال ".وهذه السرية ليست مفروضة بقرار من المحقق وإنما دعت إليها

1-المشرع المصري في هذا المجال نص بالمادة 77 ق ا ج م على حالة الضرورة و هي اشمل و حالة الاستعجال صورة منها.

ظروف واقعية يقدرها المحقق تحت رقابة المحكمة (اي جهة الحكم) وذلك إذا ما أثار الأطراف ذلك أمامها كدفع وقبل دخولهم في الموضوع فتستبعد الإجراءإذا لم تتوفرعند اتخاذه حالة الاستعجال[1].

أما عن مسالة حضور الخصوم فإن حالة الاستعجال لا ينبغي فهمها على أنها توجب مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم . بل تجيز ذلك فقط ، كما تمس بعض الإجراءات فقط وبالتالي لا يجوز إتخاذ جميع إجراءات التحقيق بناءا على حالة الاستعجال وبالمقابل يجوز اتخاذ أي إجراء شمله هذا الظرف .

1-مأمون محمد سلامة –الأجراءات الجنائية في التشريع المصري-دار الفكر العربي 1988, ص. 584 و فرج علوني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . طبعة 1999 ,ص. 54 .

الـمـبـحث الـثانـي

أسـاس سريـة التحقيـق ومبـرراتهـا

المبحث الثاني : أساس سرية التحقيق ومبرراتها

إن تبني أي مبدأ قانوني لا ينشأ من العدم إذ لا بد من توفر أسس يقوم عليها حتى لا يكون هذا المبدأ شاردا وحيدا لا يستند إلى أية حجة . وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى الأسس التي يقوم عليها مبدأ السرية ومكانته في الفقه والقانون مبينين كيف كان محل تأييد من البعض ورفض من طرف البعض الآخر .

فكما يستند تكريس أي مبدأ على أسس فهو كذلك يقوم على مبررات . ومبدأ السرية يقوم بدوره على مبررات و التي هي مبررات عامة وخاصة . كما سيأتي بيانها .

وبناءا على ما تقدم فهذا المبحث مقسم إلى مطلبين:

-المطلب أول يتناول الأسس التي يقوم عليها مبدأ السرية

-و المطلب ثاني يبين مبررات مبدأ السرية .

المطلب الأول : الأسس التي يقوم عليها مبدأ السرية

يرتكز مبدأ سرية التحقيق على أسس قانونية وفقهية، وتبعا لذلك ولدراسة هذا المطلب إرتأينا تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول : الأساس الفقهي لسرية التحقيق .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لسرية التحقيق.

الفرع الأول : الأساس الفقهي لسرية التحقيق

ثار على مستوى الفقه جدل كبير حول الفائدة من تبني السرية وملازمتها التحقيق إذ وجد اتجاه يدعو إلى السرية ويتمسك بها، بينما دعا اتجاه آخر إلى تبني العلنية. واستند كل فريق إلى حجج .

أولا : الإتجاه الرافض لسرية التحقيق :

ودعى أنصار هذا الأتجاه الى تبني العلنية التي لا يجب أن تقتصر على الخصوم لوحدهم ، بل يجب أن تشمل أيضا عامة الناس . فهي تعزز الثقة والطمأنينة في النفوس وتمكن الإعلام ومن

ورائه الجمهور من رقابة سير القضاء وحجتهم في ذلك : أن الكثير من أسرار التحقيق متداولة لدى العامة ، فالصحفيون غالبا ما يشغلون أروقه المحاكم ولا يتوانون عن سؤال القاضي والمتهم وكل من يخرج من مكتب التحقيق، حتى اصطلح على أسرار التحقيق ما يسمى : السر المعلوم من الكافة، وهو مثل يضرب لهذا الغرض .

ويقف الفقيه الفرنسي جارو Garraud إلى جانب العلنية استنادا إلى هذه الحجة ويقول في هذا: " إذا كنا لا نستطيع غلق مكاتب التحقيق فلنفتح أبوابها".

- كما يستند فريق آخر إلى حجة مؤداها وجود تعارض بين سرية التحقيق والحق في الإعلام والتعبير الذي كرسته عدة نصوص دستورية [1] و قانونية [2].

- وهناك من يرى أن إجراء التحقيق في سرية بعيدا عن الرقابة الشعبية والإعلامية من شأنه أن يؤدي إلى الكثير من التجاوزات والتعسف وأهمها وأد بعض القضايا والتغاضي عنها إذا كان أحد أطرافها من الشخصيات ذات النفوذ حيث تدفن القضية وتبقي حبيسة الإدراج .

- كما وجد اتجاه فقهي يرى أن الأصل في التحقيق هو العلنية قياسا على علنية الجلسات أما السرية المفروضة فما هي إلا على سبيل الاستثناء.

ثانيا:الإتجاه المؤيد لسرية التحقيق:

والذي دعا إلى تبني السرية استنادا إلى الحجج التالية:

- أن العلنية في التحقيقات ذات تأثير سيء على الرأي العام والأخلاق، فعلى مستوى علم الإجرام فهي تؤدي إلى ذيوع الخبرة الإجرامية لدى المجرمين الهواة الذين ستزداد خبرتهم جراء نشر تفاصيل الجرائم من حيث إعدادها وكيفية إرتكابها وهو ما يجعل مكتب التحقيق يحيد عن مهمته الأساسية .

- أن علنية التحقيق تجعل قاضي التحقيق عرضة للضغط من قبل الرأي العام وأقارب الخصوم، وهذا يشكل مساسا خطيرا بحياده واستقلاليته التي تعد إحدى أكبر الضمانات المقررة للمتهم .

هذا يشكل مساسا خطيرا بحياده واستقلاليته التي تعد إحدى أكبر الضمانات المقررة للمتهم .

1-الدستور الجزائري 1996.المواد:32-36-38-41

2-المادة 2 من القانون رقم07/90 المتعلق بالإعلام التي تنص على أن :"الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي"

- أن العلنية من شأنها عرقلة سير العدالة في الوصول إلى الحقيقة و القبض على المجرمين فهي تمنح للمتهم فرصة إخفاء الأدلة القائمة ضده وتعطيه الوقت الكافي لتشويهها ، فالفقيه جاروGarraud رغم تأييده العلنية إلا أنه يستثني من مجالها الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة كالحجز والمعاينة والتفتيش والخبرة.

- وعلى مستوى علم النفس الجنائي فيرى البعض أن نشر إجراءات التحقيق من قبل الصحافة من شأنه توليد ما يسمى بالاتهام الذاتي لدى بعض المرضى نفسيا وبسيكولوجيا الذين يعانون من عقدة الإحساس بالذنب ، و أول ما يتبادر إلى أذهانهم هو التقرب من مصالح العدالة والإدلاء باعترافات عن جرائم لم يرتكبوها ويعتبرون هذا تكفيرا عن ذنوبهم وعقابا لهم وهو ما يزيد من صعوبة وتعقيد عملية التحقيق برمتها.

- أن العلنية يكون فيها إحراج للمتهم فيلجأ إلى الصمت و يمتنع عن الإدلاء بأية معلومات أو تفاصيل متعلقة بشخصه أو عائلته ، وخصوصا إذا كانت الجريمة المرتكبة أخلاقية .فالضمان الوحيد لحسن سير التحقيق هو بقاء مضمونه وإجراءاته في كنف السرية.

- حماية مصلحة المتهم، فكثيرا ما يطلب المتهم من محاميه أو القاضي عدم إذاعة مضمون الملف وعدم تمكين الصحافة منه، ويتفادى هو ودفاعه القيام بأي نشاط من شأنه ان يكون ذا صلة بالصحافة كتنشيط ندوات صحفية.

فنشر أحكام البراءة يعتبر إدانة له من قبل المجتمع الذي يبقى دائما ينظر إليه بعين الريبة والشك طالما أن احتمالات إعادة فتح التحقيق ما زالت واردة ، ففي نظر المجتمع خاصة مجتمعنا الجزائري بانه لا يوجد دخان بلا نار .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لسرية التحقيق .

إن مناط كل نص جنائي شكليا كان أو موضوعيا هو مبدأ الشرعية الذي يعد بدوره ضمانة قوية كرسها القانون [1] .

وقاعدة السرية في التحقيق التي نحن بصدد دراستها هي قاعدة مكرسة قانونا نصت عليها المادة 11

1- ويعني هذا المبدأ أ في محمله سيطرة القانون كليتا على جزئيات الجرائم والعقوبات وإجراءاتها . محمد محدة المرجع السابق .ص 185 وما يليها .

من ق إ ج ج كما يلي : " تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ".

ومنه فان كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" ،وهذا إستنادا إلى مبدأ الشرعية وتماشيا معه. ومما يلاحظ على هذه المادة ان:

- أن هذه المادة اي المادة 11 ق إ ج تعتبر إفشاء أخبار التحقيق لا يشكل جريمة مستقلة بذاتها فهذه المادة لا تحمل في طياتها العقوبة المقررة لهذا الفعل، وكل ما فعله المشرع هو الإحالة على نص المادة 301 ق ع ج المتعلقة بجريمة افشاء السر المهني .
- أن فكرة السر المهني أوسع وأكثر إطلاقا من سرية التحقيق التي اعتبرتها المادة 11 ق إ ج جزءا من السر المهني وصورة من صوره ، وفي هذا خلط لأنهما من طبيعة مختلفة حيث نجد أن سرية التحقيق مؤقتة ومحدودة ولصاحبها العديد من الإستثناءات التي تخرجه عن الإلتزام بهذه القاعدة على خلاف صاحب السر المهني الذي قد لا يجد ذلك المبرر، وإن وجد كان نادرا .[1]
- إن تطبيق فكرة السر المهني وخرق سرية التحقيق تؤدي إلى إفلات العديد من الأشخاص الذين لا يساهمون في إجراءاته من العقاب على حد نص المادة 11 ق إ ج .

*وسرية التحقيق محمية بمقتضى عدة نصوص قانونية : موضوعية وشكلية نذكر منها :

- <u>قانون العقوبات</u> : في نص المادة 301 منه التي أحالت إليها المادة 11 ق إ ج ويمكن لكل من يخرق سرية التحقيق أن يقع تحت طائلة المادة 147 من ق ع رغم عموميتها وعدم تحديدها لهذا الفعل بالذات والتي تنص على : " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و 3 من المادة 144 ".

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ....." والملاحظ في هذه الفقرة أنها لم تحدد صفة معينة في القاضي فقد يكون قاضي حكم كما قد يكون قاضي التحقيق ، وأن الفعل محل التجريم قد يكون رأيا أو موقفا أو إعلانا للجمهور ، سواء تسبب في المساس بسرية التحقيق أم لم يتسبب في ذلك.

1-- المادة 301 ق ع ج. الفقرة 2.

- **قانون الإجراءات الجزائية** : سرية التحقيق تضمنتها المادة 11 من ق إ ج الجزائري وايضا المادة 11 من ق إ ج الفرنسي والمادة 75 إجراءات جزائية مصري [1]، كما كرستها كل من المواد 90 المتعلقة بالشهادة والمادتين 83 و 85 المتعلقتين بالتفتيش.

- **قانون الإعلام:** لقد اعطت المادة 35 من القانون الإعلام الجزائري للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر،إلا أن هذا الحق مشروط بعدم المساس بالمصلحة العامة.اما بالنسبة لموضوع المذكرة (اي سرية التحقيق)فهو لا يشمله هذا الحق. إذ نصت المادة 01/36 من نفس القانون على : " حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها .... وأضافت الفقرة 5 من هذه المادة : ".. أو تمس بسمعة التحقيق أو البحث القضائي." .

كما اعترفت المادة 37 من هذا القانون بحق الصحفي في السر المهني وأوجبته عليه، ونتيجة لذلك فإن نشر أو إذاعة أخبار ووثائق التحقيق يعتبر جريمة بمقتضى هذا القانون وعاقبت عليه المادة 89 منه بنصها على انه :" يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبار أو وثائق تمس التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 5000 دج .".

كما عاقبت الكثير من القوانين الخاصة على إفشاء السر المهني الذي يكون مرتبطا بأسرار التحقيق ، سواء تعلقت هذه القوانين بالوظائف الحكومية أو المهن الحرة وعلى غرار المادة11 ق إ ج أحالت جل هذه القوانين إلى نص المادة 301 من ق ع ج فعلى سبيل المثال أوجبت المادة 1/76 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على المحامي مراعاة الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين وجاءت الفقرة 5 من نفس المادة لتلزمه بالسر المهني ،كما أن المادة 79 من نفس القانون ألزمته بعدم إبلاغ الغير بأية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه.غير أن المادة 88 من النظام الداخلي للمحاماة ألزمته صراحة بسرية التحقيق. على سبيل العموم فإن المادتين 11 ق إ ج و 301 من ق ع قد جاءتا عامتين وكافيتين لعدم إفلات أي كان من العقاب مع بعض الإستثناءات القانونية التي تعفي بعض الأشخاص من الالتزام بالسر وتبيح لهم تبعا لذلك بعض

1-كذلك كرست سرية التحقيق بمقتضى المادة 41 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الإفشاء أثناء إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني : مبررات قاعدة السرية .

- ان التحقيق القضائي مستند على مبدأ أساسي هو: المحافظة على سرية المعلومات التي تتصل به، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة والمصالح الخاصة المرتبطة به .و يوجد هناك مبررات جعلت المشرع يكرس قاعدة سرية التحقيق و يقرر عقوبة في حال الإخلال بها وهناك مبررات عامة و مبررات خاصة تبعا للتفصيل الآتي:

الفرع الأول : المبررات العامة :

إن كتمان السر بصفة عامة يعد من القواعد الأخلاقية منذ الأزل قبل أن يحولها المشرع إلى قاعدة قانونية، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأسرار وعدت المحافظة عليها من الفضائل والإفشاء بها من الرذائل، باستثناء أن يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه والتي يجب الإلتزام فيها بمقاصد الشريعة :(كالشهادة والرواة والاستفتاء ...) ومن ثمة فإن إفشاء السر بدون مقتضى يعتبر خيانة للأمانة يؤخذ عليه شرعا .فالسر أمانة لدى من استودع على حفظه التزاما بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وقد وردت في القران الكريم نصوص عديدة دالة على حفظ الأمانات بشتى أنواعها ويندرج تحتها حفظ الأسرار، كقوله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " .

كما نجد أن الشعراء العرب في الجاهلية وبعد الإسلام لم يغفلوا توعية الناس بمخاطر افشاء الأسرار والإشادة بكتمانها لعلمهم بما للشعر من أثر على النفوس، فنظموا أشعارا تقول بضرورة حفظ الأسرار وعدم الضيق بها.

ومع تطور الإنسان و زحف الحضارة المادية .وازدياد الأزمة الأخلاقية تعقيدا أمام التحضر المادي الذي حققه الإنسان .وبعد أن عاش السر عصره الذهبي في كنف القواعد الأخلاقية والدينية ، صار من اللازم أن تنقلب هذه القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية متميزة بالجبر والإكراه المادي الصادر عن الدولة، ومن ثمة كرست التشريعات هذه القاعدة وأصبح بذلك أساس الالتزام بالسر هو حفظ النظام العام . وهو التزام مطلق لا يتوقف على إرادة الطرفين لأن القانون هو الذي يحمي السر ويعاقب على إفشائه . وسرية التحقيق تكفل عدم إعاقة أعمال التحقيق حتى

نهايتها، فإذاعة معلومات أو نشر وثائق ومستندات متعلقة بتحقيق قائم قد يفسد على المحقق عمله في استقصاء الحقيقة وفي هذا ضرر للمجتمع، ولعل أكبر ضرر يلحق المجتمع بالإفشاء هو إشاعة الرذيلة والفاحشة في الأوساط الاجتماعية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم أخلاقية[1].

الفرع الثاني : المبررات الخاصة

وهي القائمة على حماية مصلحة المتهم.فسرية التحقيق تحفظ سمعة المتهم وشرفه واعتباره من كل إساءة وتشهير فالاتهام إجراء خطير وبسببه يوضع شرف وحرية ومصير الشخص على المحك، إذن فهي بذلك مجموعة من القيم وضعت بين يدي العدالة ولا يجوز التلاعب بها على الإطلاق إذ انه ثبت بما لا يدع الشك ان كل ما يبعث على الريبة يرسخ لدى العامة، وحتى لو تم تبرئة ساحة المتهم فان هذه التبرئة ليس بمقدورها محو هذا الأثر في كل الأحوال وهي ليست شهادة عن حسن سريته فكل خطأ يقع قد يستحيل أو يطول اصلاحه وجبر ضرره.

و سرية التحقيق تحمي أساسا قرينة البراءة، وهي الصفة التي تظل تلازم المتهم إلى غاية صدور حكم نهائي في قضيته و التي كرست بمقتضى عدة اعلانات ودساتير و قوانين ، وتضمنتها العديد من التوصيات. فإجراءات التحقيق ما هي إلا عمليات تمهيدية الهدف والقصد منها الوصول إلى الحقيقة وعليه من المؤسف نشر بعض المعلومات التي لم تصبغ بعد بالحقيقة واليقين، فالسرية تمنع عن المتهم محاكمة أولية وهي محاكمة الرأي العام قبل أن يصير مدانا بالفعل، وذلك لعدم تمكن العامة من حسن التفرقة بين المراكز القانونية للشخص من حيث كونه مشتبها فيه أو متهما أو محكوما عليه .

كما أن الإفشاء يصعب من مهمة الدفاع حينما يقوم مثلا الصحفي بتقديم فكرة مسبقة عن الشخص بما يسمح بإدانته ودونما إعمال للعناصر القانونية والواقعية التي قد تكون في صالحه والمساس بهذا الحق فيه خرق كبير لحقوق الشخص، وعليه فالدور الحقيقي للصحافة ليس البحث عن الإثارة وفق ما يتناسب مع أهوائها وإنما تقديم خدمة إعلامية نزيهة وموضوعية و عليها بحكم

1-خالد عبد الله الرشودي.المرجع السابق.ص29

ذلك أن تحدد لنفسها قواعد لممارسة حق الإعلام،خدمة للحقيقة والحقيقة وحدها. فالصحافي مثله مثل القاضي يتعين عليه أن يلتزم بافتراض البراءة والدفاع عن رأي الآخرين و انطلاق من هذه المبررات فانه يجب العمل بكل حزم لأجل حمايتها والحفاظ عليها وتكريسها واقعا.

الـفـصل الثـــانـــي

نطـاق قاعـدة السريـة و الحمايـة القانونيـة المقـررة لـها

الفصل الثاني: نطاق قاعدة السرية والحماية القانونية المقررة لها

نتناول في هذا الفصل مجالات تطبيق السرية في التحقيق والآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بها وبالضبط نقصد بمجال السرية تحديد نطاقها الموضوعي وتبيان ما يمكن اعتباره إفشاء للسر والاستثناءات الواردة عليه ، وكذا ميعاد بداية السرية ونهايته و الحماية القانونية التي قررها الشارع لسرية التحقيق ، وسنتناول كل هذا وفق مايلي :

المبحث الأول : حدود تطبيق السرية والاستثناءات الواردة عليها .

المبحث الثاني : النطاق الزمني والشخصي لسرية التحقيق و آثارها

المبحث الأول

حدود تطبيق السرية والاستثناءات الواردة عليها

المبحث الأول: حدود تطبيق السرية والاستثناءات الواردة عليها

إن أكثر ما يثار حول سرية التحقيق هو حدود تطبيق هذه السرية أثناء إجراءات التحقيق وما يمكن إدخاله تحت مفهومها والى أي مدى يمكن تطبيق نص المادة 11 ق إج وبالتالي إلى اعتبار الإخلال بالتحقيق إفشاء لسرية التحقيق وبين مالا يعتبر كذلك ،و المطلبين سيبينان ذلك:

المطلب الأول : الحدود الموضوعية للسرية

يجب التمييز أولا بين موضوع ملف التحقيق ومستنداته , فموضوع التحقيق يعني كافة المعلومات التي يتضمنها ملف التحقيق وكذا الإجراءات المتخذة ، أما المستندات فيعني بها ما يشمله الملف من محاضر وصور وأوراق ووثائق وأدلة.

الفرع الأول: مستندات التحقيق

إذا كانت المادة 11 إجراءات جزائية قد قررت الحماية على كافة معلومات التحقيق و اعتبار إفشائها إخلالا لواجب الحفاظ على سريتها ، فإنه أيضا امتد نطاقها ليشمل كذلك المستندات ويعنى بها مبدئيا كافة المحاضر التي تدونها سلطة التحقيق كمحاضر الاستجواب وسماع الشهود ..إلخ.

ولا يدخل تحت هذا الباب تقديم الشكوى.فهي لا تعتبر أصلا من مستندات التحقيق وبالتالي لا يعتبر إفشاؤها أو نشرها إخلالا بسرية التحقيق , وإن كان التصريح بوجودها يدخل ضمن إفشاء السر المهني.

كما أننا نجد أن قانون الإعلام أعطى أهمية لذلك.فالمادة 89 من قانون الإعلام الجزائري يجرم نشر وثائق تمس بسرية التحقيق وتمتد الحماية لتشمل المستندات المحصل عليها من التفتيش سواء وقع هذا الإجراء في مرحلة التحري أو مرحلة التحقيق .

فقانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة قد قرر عقاب كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو من المرسل إليه[1] .

1-انظر المادة 46 ق ا ج.

الفرع الثاني : حدود تطبيق سريــة التحقيــق

إن تطبيق المادة 11 ق إ ج على أرض الواقع يجعلنا نستبعد العديد من عناصر نطاق السرية، سواء من حيث طبيعتها أو نتيجتها.

مما يجعلنا نتناول الوقائع والإجراءات الخارجة عن نطاق التحقيق والإجراءات ذات الطابع العلني كمايلي:

أولا- الوقائع والإجراءات الخارجة عن نطاق التحقيق :

إن المتمعن في نص المادة 11ق إ ج المكرسة لمبدأ سرية التحقيقات يرى بأنها لا تشمل إلا على مضمون ونتائج التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق ، فأخبار الجريمة لا تعد من إجراءات التحقيق التي يحظر إفشاؤها لأنها أصلا ذات طابع علني فهي تقع على مرأى الجميع ، وأخبارها تذاع بمناسبة التحقيق أو بدونه ، وعلى هذا تقوم فكرة بعض موظفي مصالح الأمن والقضاء سواء كانوا قضاة التحقيق أو النيابة . بإطلاع الناس على بعض المعلومات والوقائع باعتبارها أنها ملك للعامة وليست ملك للتحقيق وحده [1].

وبالتالي فسرية التحقيق لا تعني إنكار وقوع الجريمة أو عدم وجود تحقيق بشأنها بل تتمثل في كتمان ما أتخذ إزائها من إجراءات التحقيق وما أسفرت عنه من نتائج , وما يقال عن الجمهور يقال عن الخصوم فلهم فقط الإطلاع على مجريات التحقيق وتطوراته و في المقابل فان قاضي التحقيق لا يطلعهم على منهجية عمله وخطته في توجيه تحقيقه.

كما أنه أيضا أن جميع المعلومات التي وصلت إلى علم قاضي التحقيق سواء كانت لها علاقة بموضوع التحقيق أو لم تكن لها علاقة به . فإن وإن كان إفشائها لا يقع تحت طائلة المادة 11 ق. إ.ج المتعلقة بمبدأ سرية التحقيق فانه لا يعني عدم العقاب عليها بمقتضى المادة 301 قانون عقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني[2].

-ثانيا:استبعاد الإجراءات ذات الطابع العلني من السرية

إذا كانت سرية التحقيق تمنع على الأشخاص الملتزمين بكتمان أسراره وإفشاء أمور من

1- أحمد كامل سلامة .الحماية الجنائية لأسرار المهنة.مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي.مصر 1988 .ص211

2- غنام محمد غنام-الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام.دار النهضة العربية 1988.ص167

المفروض أن تكون بعيدة عن علم العامة, فإن هذا الالتزام لا يعني منع المحقق من القيام بإجراء معين بحجة أنه علني أو فيه إخلال بمبدأ السرية , فمن غير المعقول التحجج بالسرية لمنع قاضي التحقيق أو من ينتدبهم للانتقال إلى مكان الجريمة للقيام بالمعاينة أو لإعادة تمثيلها[1]، وبالتالي فإن الإجراءات التي تتم في علنية كالمعاينة والتفتيش والقبض تصبح معلومة لدى العامة لكنها لا تعتبر من أسرار التحقيق وذلك لعدم توافر شروط السر حتى ينشأ الالتزام به [2].

إلا أن المحافظة على سرية هذه الإجراءات يظل قائما بالنسبة للأشخاص الذين يساهمون في التحقيق , فالخبر يظل سرا حتى ولو أمكن معرفته من قبل العديد من الناس حيث أنه لا يشترط أن يقع الإفشاء على أمور سرية بطبيعتها وإنما يكفي أن يقع على أمور أريد لها أن تكون كذلك , مثال ذلك قيام المحقق بالتصريح للصحافة مفاده القبض على المتهم أو القيام باستجواب شخص مشتبه فيه أنه الجاني , ففعل كل هذا ينقل الخبر من الاحتمال إلى اليقين بسبب طابعه الرسمي كما أنه يذيع الخبر على عامة الناس في وقت لم يكن يعلم به إلا قلة منهم.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية

يقول المثل ان لكل قاعدة استثناء .و استثناء المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت سرية التحقيق و رتبت على خرقها عقوبة جزائية،حيث أنه عند تطبيقها ميدانيا كثيرا ما يتصادم تصادما عكسيا مع مدلول هذا النص معيقا بذلك لحسن سير التحقيق،و هو أنه يمكن الخروج على مبدأ السرية إذا كان القانون يبيح ذلك .و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 11 من ق.إ.ج التي تنص على: " .... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع " و أيضا المادة301 قانون العقوبات الجزائري بنصها على :" ..... أدلى بها الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك ".و من خلال هاتين المادتين نحاول دراسة الأحوال التي يجوز فيها قانونا إفشاء أسرار التحقيق كالأتي:

الفرع الأول: الإفشاء بنص القانون

هناك حالات عديدة جاء بها القانون يجيز فيها إفشاء بعض معلومات التحقيق للغير أو الإطلاع

1- غنام محمد غنام. المرجع السابق .ص173
2- غنام محمد غنام .المرجع السابق .ص 173

على مستنداته و ذلك سواء مراعاة لمصلحة الخصوم أو لحسن سير عملية التحقيق و مرفق القضاء و يظهر ذلك كالأتي:

- أولا: إباحة القانون

لقد تم الخروج على نص المادة 11 من ق.ا.ج و ذلك بنصه سواء في صلبه أو في قوانيين أخرى على إمكانية الخروج عن قاعدة " سرية التحقيق "سواء كانت قد تصرفت فيه جهة التحقيق أو لم تتصرف فيه بعد ، و يتحقق ذلك لعدة أطراف و في عدة أحوال من بينها ما يلي:

1- النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا ممتازا في كل خصومة جزائية من بداية تحريكها للدعوى العمومية و مباشرتها إلى غاية نهايتها سواء بتصرف أو بحكم و ذلك باعتبارها ممثلة عن المجتمع و نائبة عنه في ممارسة الدعوى العمومية باسمه و لحسابه و للنيابة العامة دور هام في هذا المجال إذ أن القانون أعطاها عدة امتيازات تمارس على الدعوى العمومية لا سيما على مستوى التحقيق من بينها:

أ- حضور إجراءات التحقيق

للنيابة العامة حق حضور جميع إجراءات التحقيق و ذلك من بداية اتصال قاضي التحقيق بالقضية بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو ادعاء مدني من الطرف المضرور بالجريمة[1].

و حضور إجراءات التحقيق عام بالنسبة للنيابة العامة فمنها ما يتعلق بالإجراءات المتخذة داخل مكتب التحقيق كالاستجواب و المواجهة و سماع أقوال المدعي المدني[2]،كما يجوز لها حضور الإجراءات المتخذة خارج مكتب التحقيق كالانتقال للمعاينة والتفتيش و هذا ما نصت عليه المادتين 82.79 ق اج ج.

ب-**الإطلاع على ملف التحقيق وأوامر التحقيق وتأشيرها** .

وللنيابة العامة وبقوة القانون الإطلاع على ملف التحقيق في أي وقت وأي مرحلة كان عليها تمكينا لها من ممارسة حق الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 69 ق إ ج جزائري ومن حالات إطلاع النيابة إرسال ملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق في حالة طلب

1-انظر المادة 67 فـ2 و المادة 68 فـ1 والمادة 72 ق ا ج ج وما يليها.
2-انظر المادة 1.2.3/106.ق ا ج

المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت وهذا حسب المادة 2/127 ق إ ج ،بالإضافة مثلا إلى إبلاغ وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق للإطلاع على ملف التحقيق قبل اتخاذ أمر من أوامر التصرف كالأمر بالإحالة على محكمة الجنح. بالإضافة إلى أن وكيل الجمهورية هو الذي ينفذ العديد من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وذلك بالتأشير عليها , كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع...الخ[1].

وبالإضافة إلى كل هذا فإن قاضي التحقيق ملزم بتبليغ جميع الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق إلى وكيل الجمهورية والتي تكون مخالفة لطلباته وهذا في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر ذلك حسب المادة 168ق.إ.ج ج، مثال ذلك إصدار قاضي التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق أو بعدم الاختصاص.

2- غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام باعتبارها الجهة الثانية في التحقيق فأنها تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق وتطلع على ملفاته و هذا كما يلي:

أ- الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق

ان لغرفة الاتهام فرصة لكي تبسط رقابتها على إجراءات التحقيق و ذلك لا سيما عند استئناف احد أوامر قاضي التحقيق [2].و هي بذلك تقوم بالاطلاع على كامل وثائق ملف التحقيق،وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 24/90 المؤرخ في 18 آوت 1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية و سرية اتجاه الجمهور و الخصوم بعد النظر في المذكرات المقدمة من طرفهم و هذا حسب المواد 183، 184 ق.إ.ج جزائري ، غير أنه بموجب تعديل المادة 184 بموجب القانون السالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية اتجاه الأطراف حيث أصبح لهم و لمحاميهم إمكانية حضور الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم .

1-انظر المواد 110 إلى 127 ق إج

2- يرفع الاستئناف حسب المادة 170 من قبل وكيل الجمهورية .و من المتهم و المدعى المدني بموجب المادة 172، 173 و بالنسبة للنائب العام بموجب المادة .171

3-جهـات الحكم

و نقصد بها المحاكم المدنية و الجزائية و محاكم النقض و التي يمكن أن يصلها ملف التحقيق بطريقة أو بأخرى و الإشكالية لا تثور عند قفل التحقيق نهائيا لأن ذلك يسمح بعرض كامل الملف على جهات الحكم و مناقشاته مناقشة علنية، بل إمكانية حدوث ذلك أثناء سريانه و هذا كالأتي:

أ- جهات الحكم المدنـي

إن سرية مستندات التحقيق حسب المادة 11 من ق.إ.ج أثارت إشكالية على مستوى القضاء حول إمكانية ضم ملف التحقيق أو جزء منه إلى نزاع مدني قائم رغم عدم انتهاء التحقيق.

- ضـم الملـف من طـرف النيابـة العامـة: بوصف النيابة العامة ممثلا عن المجتمع و تمارس الدعوى العمومية باسمه فإن سرية التحقيق لا تسرى في مواجهتها و عليه فانه يمكنها ضم وثائق التحقيق لأي جهة مدنية و تأديبية ، و ذلك من اجل حسن سير العدالة فدورها يتعدى ذلك الدور الإجرائي سواء كانت أمام جهة جزائية كطرف أصيل أو جهة مدنية كطرف منضم.

4 - المحكمـة العليـا

يصل ملف التحقيق لها عند حصول الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام سواء من المتهم أو النيابة العامة تطبيقا للمادة 497 ق .إ.ج و من حيت المبدأ فإن جلسات المحكمة العليا تكون علنية حتى و لو كانت جلسة النقض تتعلق بقرارات غرفة الاتهام و هدا حسب المادتين 519 – 522 ق.إ.ج.جزائري .وعلى هذا و إثر إبداء الطلبات والملاحظات الشفوية يمكن أن تمس سرية التحقيق وتسرب معلوماته للعامة والصحافة.

5- الإدارات العموميـة

للإدارات وخروجا عن المادة 11ق إ ج الحق في الإطلاع على وثائق التحقيق والتحري سوءا كان هذا الإطلاع بمناسبة ممارسة الرقابة الإدارية أو رعاية مصالحها المادية ويظهر ذلك في حالتين:

أ- الإدارة المركزيـة لوزارة العدل :

ان للمفتش العام لوزارة العدل سلطة عامة في الإطلاع على مختلف الجهات القضائية, حيث أنه يمكنه الحصول على جميع الوثائق التي تدعم وتسهل مهمته، والإطلاع عليها حتى ولو تعلق

الأمر بملف التحقيق ذاته , فرقابته لا تتعلق بمضمون ملف التحقيق وإنما بكيفية أداء قاضي التحقيق وأعوانه لعملهم وهذه حالة خاصة نص عليها القانون للخروج على المادة 11ق إج المتعلقة بسرية التحقيق وهذا لحسن سير العدالة .

ب-إدارة الجمارك

نص قانون الجمارك في المادة 3/259 على أن إدارة الجمارك تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة لصالحها وأن الجهات القضائية ملزمة بإعلام الإدارة بكل المعلومات التي تحصلت عليها خلال التحقيق ولو انتهى بألا وجه للمتابعة [1]، فالدعوى الجبائية ليست بدعوى مدنية عادية , وإنما هي دعوى عمومية خاصة [2]، كما أن لقاضي التحقيق استدعاء ممثل إدارة الجمارك وتلقي أقواله حول الوقائع محل التحقيق والمتعلقة بالجوانب الفنية والتنظيمية , والإجابة على أسئلته وله الحق في الإطلاع على الملف , وبذلك يكون قد مس بسرية التحقيق ولو نسبيا .

ثانيا : الإفشاء لمصلحة التحقيق

إذا كانت المادة 11ق إ ج قد قررت سرية التحقيق والتحري منعا لتأثير الرأي العام على المتهم أو مصلحة التحقيق , فليس ذلك معناه أن المساس بهذه القاعدة لا يساهم في التحقيق ذاته.

إذ نجد أن القانون قد أجاز بعض الإفشاء للسير بالتحقيق نحو الحقيقة المثلى بشرط أن لا يضر هذا الإفشاء به. ويظهر ذلك عمليا في ما يلي:

01- أثناء مرحلة التحري والاستدلال

ينحصر عمل مأمور الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها بالإضافة إلى قبول الشكاوى والتبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم و أيضا إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة كإجراءات المعاينات اللازمة وكل هذه الإجراءات سرية بطبيعتها ولا تتم علنا حسب المادة 11ق إ ج إلا أن القانون أجاز الخروج على ذلك من أجل مصلحة التحقيق وذلك في عدة أحوال كمايلي:

أ - تلقي الشكاوي وتبليغها :حسب المادة 18ق إ ج تقوم الضبطية القضائية بإبلاغ النيابة العامة

1-انظر المادة260 قانون الجمارك الجزائري.

2- جيلا لي بغدادي , التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية . ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.الجزائر1999. ص277.

بجميع الشكاوي والمحاضر التي حررت بشأن الجرائم المرتكبة , ولا يعد هذا إفشاء السرية لأن الإفضاء بالسر هنا أوجبه القانون وهو موجه لأشخاص هم نفسهم ملزمون بالكتمان [1].

ب- حالة تفتيش المساكن وإفشاء مستند متحصل عليه من التفتيش :حسب المادة 45 ق إ ج يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه أو بحضور شاهدين. وحضور هذين الشاهدين لا يعتبر إفشاء بل هو شرط جوهري لصحة هذا الإجراء ويترتب على مخالفته البطلان ،كما أنه وحسب المادة 46 ق إ ج أباحت لضابط الشرطة القضائية إفشاء مستند متحصل عليه من التفتيش متى دعت إلى ذلك مصلحة التحقيق [2]. وهذا رغم أن القانون يعاقب كل شخص يقوم إفشاء مستند متحصل عليه من التفتيش .

ج- حالة البحث عن متهم هارب :لقد كرست هذا الوضع المادة 17 ق إ ج المتممة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 التي أجازت لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلاني نشر إشعارات أو وصول تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال التخريب والإرهاب , بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص ،وليس ببعيد عنا خلال العشرية الأخيرة ما قامت به السلطات العامة بنشر صور المجرمين المتابعين بهذه الجرائم ورصدت لكل من يدلي بمكانهم أو يسهل القبض عليهم مبالغ مالية معتبرة .

02- أثنـــاء مرحلة التحقيـق

من مصلحة التحقيق رفع السرية عن بعض إجراءاته , أو إفشاء معلوماته إلى أشخاص لا يلتزمون بالكتمان كأطراف التحقيق باستثناء النيابة , ويتحقق ذلك في مايلي:

أ – بمناسبة ممارسة التحقيق :يعتبر الاستجواب إجراءا من إجراءات التحقيق فالمحقق وهو يستجوب المتهم يحيطه بالتهم المنسوبة إليه وبأقوال الشهود والأدلة القائمة ضده , ففي هذه الحالة لا يعد المحقق مفشيا لسر من أسرار التحقيق. كما أن القانون أوجب خلع صفة السرية على بعض إجراءات التحقيق كالانتقال للمعاينة والقبض والإحضار والتفتيش في هذه الحالات جميعا لا يفقد

1-أحمد كامل سلامة. المرجع السابق. ص 463.

2- جيلا لي بغدادي. المرجع السابق. ص69

الإجراء سريته إلا في الحدود التي يتطلبها تحقيق هذه المصلحة والتي دعت إلى رفع السرية إذ يبقي الإجراء سريا في ما عدا ذلك ،إذ أنه لا يجوز للمحقق إفشاء هذه الأوامر إلا لمن وجهت إليه أو من يقوم بتنفيذها كحالات الإنابة القضائية وإلا أعتبر ذلك إفشاء لأسرار التحقيق[1].

ب- الاستعانة بوسائل الإعلام :قد تقتضي مصلحة التحقيق إذاعة بيانات عن المتهم تسهيلا للقبض عليه أو إذاعة بيانات عن الأشياء المسروقة تسهيلا للعثور عليها , وترفع السرية عن التحقيق في الحدود التي ستلزمها تحقيق العدالة , وهذا الترخيص يجد أساسه القانوني في المادة 68 قانون إجراءات جزائية التي أعطت لقاضي التحقيق سلطة القيام بأي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

الفرع الثاني :ممارسة حق الدفاع

-اذا كانت المادة 11 قانون إجراءات جزائية كرست سرية التحقيق فان شدة هذه الأخيرة تخف وتزول اذا كان بها أضرار بحقوق الدفاع و هذا من باب الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للمتهم أثناء مرحلة التحقيق وبناءا على هذا فانه إلى أي مدى يمكن القول بسرية التحقيق في مواجهة حقوق الدفاع ?.

***اولا** :علنية إجراءات التحقيق

ان المادة 51 من الدستور الجزائري قد جعلت حق الدفاع مضمونا في القضايا الجزائية وتبعا لهذا صارت إجراءات التحقيق علنية بالنسبة للخصوم وتكريس حق الدفاع في تناولها..ومنها مايلي:

01/إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وتبليغه بها :حسب المادة 100 قانون إجراءات جزائية التي توجب على قاضي التحقيق في جلسة الحضور الأول التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه [2].

وإحاطة المتهم بكل هذا لا يعتبر مساسا بسرية التحقيق .بل يخول للمهم حق الدفاع عن نفسه .وإخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يقتصر على الوقائع المادية فقط دون إيضاح الظروف المحيطة بها.مثلا في حالة جريمة النصب لا يخطر المتهم إلا بالعناصر المكونة للجريمة ودون

1- أحمد كامل سلامة المرجع السابق .465.

2- تقابلها المادة 116 ق.ا.ج فرنسي.والمادة 123 ق.ا.ج مصري.

أن يتعدى ذلك باعطائه قائمة الضحايا الذين نصب عليهم نظرا لاحتمال اكتشاف ضحايا آخرين أثناء التحقيق.بالإضافة إلى ذلك فان قاضي التحقيق ملزم بإخطار المتهم بالأوامر التي يصدرها كالأمر بالقبض والإيداع بتبيان طبيعة الاتهام فيها والمواد القانونية التي تنطبق عليه وهذا حسب المادة 119 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

02/التبليغ بأوامر قاضي التحقيق: حسب المادة 3/168 من قانون الاجرات الجزائية فان قاضي التحقيق يبلغ المتهم بجميع الأوامر التي يجوز له استئنافها وهي تلك المنصوص عليها في المواد 74-124-125-126 من قانون الإجراءات الجزائية .ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة ان المادة 3/168 في النص الفرنسي أوضح منها في النص العربي حيث أشار النص الفرنسي الى تبليغ محامي المتهم والمدعي المدني .في حين انه يفهم من النص العربي ان التبليغ يكون لمحامي المتهم .والمدعي المدني دون محاميه ويقترح تدارك هذا النقص بتعديله الى محامي المتهم والمدعي المدني [1].

هذا بالنسبة للاوامر القضائية وهناك ايضا اوامر ادارية تبلغ للمتهم كأمر بالاسترداد للأشياء المحجوزة لدى قاضي التحقيق وذلك حسب المادة 2/86 من قانون الاجرات الجزائية .

بالاضافة الى كل ما سبق فانه يبلغ الى جانب المتهم محاميه بجميع اوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق سواءا كانت مثلا بالاحالة الى محكمة الجنح او بارسال المستندات الى النائب العام في مواد الجنايات وذلك بموجب رسالة موصى عليها في ظرف 24 ساعة.

وبالرجوع الى المادة 3/168 من قانون الاجرات الجزائية نجدها أيضا تنص على تبليغ المدعي المدني و المتهم بالاوامر التي يجوز له استئنافها .ووفق هذا المعيار أي معيار الاستئناف تبلغ للمدعي المدني الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق او بأن لا وجه للمتابعة او بعدم الاختصاص وكافة الاوامر التي تمس بحقوقه المدنية حسب المادة 173 من قانون الاجرات الجزائية جزائري.

ويبلغ ايضا بالاضافة الى ذلك المدعي المدني باوامر الاحالة والامر بارسال المستندات الى النائب العام رغم عدم استئنافها وهذا ما نصت عليه المادة 2/162 من قانون الاجرات الجزائية وكذلك يبلغ المدعي المدني بالأوامر الادارية السالفة الذكر كالأمر بالأسترداد.

1-.أحسن بوسقيعة.التحقيق القضائي.دار هومة-الجزائر 2006.ص186

3/حرية الاتصال :حفاظا على سرية التحقيق من جهة وفعاليته من جهة أخرى وطمس الأدلة وارهاب الشهود فانه أجاز القانون للمحقق منع المتهم من الأتصال بغيره .وهو اجراء خطير لا يكون الا في الظروف الأستثنائية .يمنع بموجبه المتهم من الاتصال بمن هم خارج أسوار المؤسسة العقابية و قد يمتد ذلك الى من هم محبوسين معه. ولتبيان مجال المنع بالاتصال والغاية منها أكثر نميز بين مرحلة التحري ومرحلة التحقيق كمايلي:

*مرحلة التحري :وفق المادة 51 من قانون الأجراءات الجزائية فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه به في الحجز تحت النظر و ذلك لضرورة التحري ولاتسام هذه المرحلة بالسرية.فما هي حدود اتصال المشتبه به بغيره وما مدى المنع من ذلك؟

اوجبت المادة 51 مكرر من قانون الأجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تمكين الشتبه به من كل وسيلة للاتصال بعائلته و زيارتها له بشرط الحفاظ على سرية التحريات. اما مسألة وجود محامي في مرحلة التحري فالأمر هنا مختلف حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على امكانية حضوره في هذه المرحلة .بل قصر ذلك على أفراد عائلة المشتبه به فقط.اما في فرنسا فان وجود المحامي في هذه المرحلة يكون ممكنا بعد مرور 20 ساعة على وضع قيد الحجز.أو 36 ساعة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المحددة قانونا كجرائم الإرهاب و المخدرات .والاتصال بالمشتبه من قبل المحامي لا يعطي له الحق في الاطلاع على ملف التحريات بل يحق له التحدث معه فقط وأخذ فكرة عن طبيعة الجريمة من أجل تقديم ملاحظاته المكتوبة التي ترفق بالملف"[1].

*مرحلة التحقيق :بالرجوع الى نص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على (يجوز للمتهم المحبوس أن يتصل بمحاميه بحريو.ولقاضي التحقيق ان يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أي حال على محامي المتهم).فكيف يتحقق هذا المنع و ماهي مدته ؟

أ/مدة المنع حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان المدة عشرة ايام غير قابلة للتجديد .يتم خلالها منع المتهم من الاتصال بغيره وبعد انقضاء هذه المدة يزول المنع وتستمر بذلك

1-حسب المادة 63ق.ا.ج فرنسي.

حرية الاتصال بعد اغلاق التحقيق الابتدائي و احالة الاوراق الى غرفة الاتهام و الى محكمة الجنايات. وتبقى حرية الاتصال قائمة ومستمرة و لا تتوقف إلا بانتهاء الحكم في الدعوى.[1]

ب/استثناء المحامي ان منع المتهم من الاتصال بغيره لا يسري على محاميه و هذا ما نص عليه التشريع الجزائري..والمحامي له الحق في زيارة المتهم في السجن في الايام المخصصة لذلك و دون الاخلال بلوائح السجن[2]..اما القضاء الفرنسي فأجاز للمحامي زيارة المتهم في جميع الايام بما فيها العطل الرسمية وأيام الراحة.وبمرور مدة المنع يتاح لاهل المتهم امكانية زيارته بواسطة رخصة الاتصال التي تسلم لهذا الغرض.[3]

***ثانيا :الاطلاع على ملف التحقيق:**

من حق الدفاع الاطلاع على ملف التحقيق من أجل معرفة الوقائع المنسوبة للمتهم وكذا الادلة القائمة في حقه سواء من جهة الاثبات او النفي و تعد هذه المكنة ضمانة هامة في ظل الانظمة التي تأخذ بسرية التحقيق و ذلك ان الاطلاع على ملف التحقيق من قبل المحامي ومعه المتهم يوضح لهم معالم القضية و يساعد الدفاع على ترتيب منجية لتفنيد أدلة الاتهام.

1/ المختص بالاطلاع على ملف التحقيق:

يقتصر حق الاطلاع على ملف التحقيق في القانون الجزائري على المحامي دون ان يتعدى ذلك الى موكله.وقد جاءت في ذلك المادة 68 مكررمن قانون الاجراءات الجزائية جزائري صريحة بنصها على انه "تحرر نسخة من الاجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف عندما يكونون مؤسسين و يجوز لهم استخراج صور عنها". وهو نفس ما تضمنته المادة 105 قانون الاجراءات الجزائية جزائري بتقريرها وضع ملف التحقيق تحت طلب محامي المتهم او محامي المدعي المدني.

وبالرجوع الى المادة 105 والمادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية جزائري نجدها تعطي الحق في الاطلاع على ملف التحقيق دون المتهم او المدعي المدني و ذلك لان له من الثقة ما

1-هلالي عبد الله أحمد-حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي-دار النهضة العربية-القاهرة-1995-ص122.

2- محمد محدة –المرجع السابق-ص343

3- هلالي عبد الله احمد-المرجع السابق ص122

تجعله أمينا على الأسرار و بذلك لا يسئ استخدام المعلومات المتحصل عليها أثناء التحقيق ويبرر هذا الوضع بسبب منع المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق وعدم منحه فرصة للتلاعب به و اتلاف و ثائق في غفلة عن أمين الضبط[1].

2/ميعاد الاطلاع:

للمحامي حق الاطلاع على ملف التحقيق أثناء مرحلة التحقيق و لكن هناك أختلاف في الوقت من قانون الى أخر و ان كان جلها يتفق ان يتم ذلك قبل كل أستجواب أو مواجهة فالمشرع الجزائري و حسب المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية نص على وجوب وضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم او المدعي المدني. قبل أربع وعشرون ساعة على الأقل من أستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني.

3/مشتملات الاطلاع:

تتمثل مشتملات التحقيق التي تكون تحت تصرف المحامي في جميع المستندات المتعلقة بالقضية بداية من محاضر التحريات وجمع الاستدلالات الى الاستجواب و المواجهة وسماع الاطراف .بالضافة الى كل ما له شأن بالاتهام أوالدفاع[2]. وبالتالي يجب أن يكون الملف كاملا بين يدي المحامي .ونقصان الملف يرتب عليه بطلان الاجراءات [3].و تجدر الأشارة الى أن التحقيق مع المتهم يكون بناءا على الوثائق التي سبق عرضها على محاميه مع أستبعاد الوثائق الجديدة الى حين اطلاع المحامي عليها[4].

4/ أخذ نسخة عن الملف:

اذا كان الاطلاع يعني تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف الدعوى فانه يحتوي حتما على حق الترخيص له بالنسخ و التصوير لملف التحقيق.اذ نجد أن القانون الجزائري تضمن حق المحامي في أخذ نسخة عن ملف الاجراءات و هذا ما جاء في المادة 68 مكرر قانون الاجراءات الجزائية التي تلزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الاجراءات توضع خصيصا تحت

1-محمد محدة-المجع السابق-ص 338
2-أحمد كامل سلامة-المرجع السابق ص470
3-هلالي عبد الله أحمد-المرجع السابق ص67
4-نفس المرجع . ص77

تصرف محامي الاطراف كما أجازت له نفس المادة حق أخذ نسخ عن الملف . وهنا يطرح الاستاذ بوسقيعة اشكالية تطبيق هذه المادة في الواقع العملي نظرا لعدم توفر ألات التصوير بمكتب التحقيق مما يجعل تصوير الملف خارج مرفق القضاء قد يؤدي الى الاخلال بسرية التحقيق كما أن امتناع قاضي التحقيق عن تسليم الملف يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع كما أن هذه المادة وعلى فرض توافر آلات التصوير بمكتب التحقيق لم تبين اذا كان التصوير يتم على نفقة المحامي أو تسلم له نسخة مجانا[1].ولكن ما هو موجود واقعيا أن تصوير ملفات التحقيق يتم خارج مرفق القضاء ويكون التصوير على حساب المحامي وهذا غالبا ما يمس بمبدأ سرية التحقيق . ولكن هناك أيضا استثناء في بعض المحاكم حيث تقوم بتصوير نسخة من الملف في مكتب التحقيق و تسلم للمحامي مجانا ويعد هذا أكثر حفاظا على مبدأ سرية التحقيق.مع العلم أن هذه النسخة يحتفظ بها المحامي و لا يمكن تقديم نسخة ثانية الى موكله.أما في فرنسا فقد أوجبت المادة 81 ق.ا.ج فرنسي تحرير نسخة ثانية عن ملف الإجراءات و وضعها تحت تصرف المحامي أما المادة 144 من نفس القانون فأجازت له تصوير كامل الملف أو جزء منه ولكن على نفقته.

الفرع الثالث : حق الأعلام

لقد بينت المادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري رقم07/90 بنصها على "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الاراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير...".

و انطلاقا من نص هذه المادة يتضح جليا أن الصحفي لا يستطيع تحقيق الأهداف المنشودة بموجبها إلا إذا تمكن من الوصول إلى مصدر الخبر .الأمر الذي يوصل أمانة الملفات على عاتقه في وقتها و إلى من يستحقها بكل صدق و موضوعية..ولكن هل وصول الصحفي إلى مصدر الخبر أو المعلومة و تمتعه بحرية النشر يجعله يستطيع نشر مضمون التحقيق أو التعليق عليه استنادا إلى حق الجمهور في الإعلام?.

1-أحسن بوسقيعة.المرجع السابق.ص 76

أولا: المعلومات القابلة للنشر:صحيح أن الصحافة أداة مهمة تستعين بها العدالة في الكثير من الأحيان لكن لا يعني هذا ان تنصب نفسها طرفا له أمتياز تستطيع به تجاوز جدران سرية التحقيق .فهنا يقع التصادم فمن جهة تعتبر جميع إجراءات التحقيق سرية على من ليسوا أطرافا فيه لأن نشرها إذاعتها من شأنه أن يربك المحقق ويسئ إلى سمعة المتهم الذي تفترض فيه البراءة.
الأمر الذي جعل المشرع يرتب عقابا لكل من يخترق هذه السرية او ينشر معلومات خاطئة أو مفترضة..و من جهة أخرى يجب ان يتمتع الجمهور بحق الإعلام الذي يمكنه من بسط رقابته على كيفية سير المؤسسات العامة و مرفق القضاء واحد منها خصوصا المواضيع المتعلقة بالمصلحة العامة و التي تحظى باهتمام الجمهور لمساسها بأمنه و طمأنينته ليكون على بينة بما تتخذه السلطات من إجراءات لا يظن بها الظنون[1].
ولكن المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على واجب إعلام الجمهور كاستثناء لمبدأ السرية.بل أن قانون الصحافة نفسه يعاقب على نشر هذه الأخبار.وعليه فانه يثار السؤال عن نصيب الجمهور من الاعلام ازاء قضية مازالت طور التحقيق ?.
ومما لا شك فيه أن تدخل الصحفي بالنشر في قضية مازالت في مرحلة التحقيق يمثل مساسا بقرينة البراءة فهو كثير ما يدين المتهم او يثير حوله الشكوك فيقتنع الرأي العام خصوص اذا ما كان يتابع مستجدات هذه القضية. ولتفادي هذا الإشكال تحرك المسؤولون الفرنسيون سنة 1977 .وشكلوا لجنة أنتهت الى وضع مشروع قانون من بين مواده
* ان تلغى المادة 11 ق.ا.ج.فرنسي والخاصة بسرية التحقيق وأن يسمح للسلطة القائمة على الاستدلال او التحقيق التي يقع عليها واجب الحفاظ على هذه السرية أن تصدر نشرة على بعض المعلومات الصحيحة حول سير القضايا تحت إشراف قاضي التحقيق.
* أن يعاقب كل من يتعدى على حرمة الحياة الخاصة أو على قرينة البراءة فيما يتعلق بالأخبار التي تخص الاستدلال و التحقيق .سواء حدث هذا من قبل القائمين على الاستدلال و التحقيق أو من أي شخص أخر.و يقصد بهم الصحفيون الذين يتعرضون في كتابتهم لمدى إدانة المتهم

1-أحمد كامل سلامة-المرجع السابق-ص472

أو انتهاك حرمة حياته الخاصة . ولكن لا يمكن مساءلتهم جزائيا عن ارتكاب جريمة القذف أو السب لوجود سبب من أسباب الإباحة و هو حق نشر أخبار كل الجرائم و التحقيقات.ولكن هذا المشروع لم يصادق على فكرة النشر وأبقى على سرية التحقيق[1].

وتجدر الإشارة بان الإجراءات ذات الطابع العلني التي قام بها قاضي التحقيق كالانتقال إلى المعاينة والتفتيش أو إيداع المتهم الحبس المؤقت لا يعنيها الحظر من النشر لإعلام الجمهور لأنها وقائع خارجة عن نطاق سرية التحقيق..كما ان الصحفي ونظرا لما يتمتع به من حق للنشر و التعبير لا يوجد ما يمنعه من القيام بتحقيق ميداني للوصول إلى بعض المعلومات مع التحفظ من الوقوع تحت طائلة المادة 98 قانون إجراءات جزائية التي تعاقب كل من يصرح علانية بمعرفته للفاعلين في جريمة معينة ويرفض الاجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي التحقيق ويجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية من 1000 الى 10 الاف دينار جزائري او باحدى هاتين العقوبتين. ولا يمكن في هذه الحالة ان يتحجج الصخفي بالسر المهني..وللإشارة فان الحرمان الكلي للصحافة من الوصول الى مصدر الخبر يجعلها تسلك مناهج عدة للحصول على المعلومات من الأشخاص الذين لا يساهمون في إجراءات التحقيق كالمتهم و الشاهد و المدعي المدني..وبالتالي فالصحفي عند قيامه بالنشر او التعبير عليه بالابتعاد كل البعد على أسلوب الإثارة و التحسين و التحريض و القيام فقط بتقديم الخدمة الإعلامية بكيفية موضوعية و محايدة اذ عليه أخذ المعلومات من مصادرها احتراما للحقيقة..وعليه فمن الواجب على الصحفي عند تقديمه للمادة الإخبارية أن يتبع في ذلك تقنيات التحرير الصحفي و احترام أخلاقيات هذه المهنة .فعلى سبيل المثال لا الحصر إن يتجنب ذكر الأسماء و التركيز فقط على الوقائع المادية للجريمة مع شئ من التحليل البسيط شرط أن لا يفهم منه بأنه تأثير على حياد واستقلالية القاضي و إلا وقع تحت طائلة المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري..ولكنه وأحيانا و نظرا للمصلحة العامة فانه يقع حظر النشر لبعض المعلومات التي من شأنها أن تأثر على التحقيق أو المحاكمة أو على مراكز من تناولهم التحقيق وهنا يجب على الصحافة الاكتفاء بما تصدره الجهة القضائية من بيانات.

1-Pierre Chambon.Le juge d’instruction.D’alloz1997.p323

ثانيا: طريقة الاعلام

يقع على عاتق مرفق القضاء واجب تزويد الجمهور عن طريق الصحافة ببعض المعلومات الحقيقة لتنفيذ الاخبار المغرضة و الكاذبة والقضاء على الشائعات التي تروج و كذا تهدئة غضب الراي العام لكي يجعل هذا الاخير يثق في عدالة بلده وفي مرافق العدالة ككل و تأخذ طريقة اعلام الجمهور وسيلتين:

1/البيانات الصحفية : وتعتبر شكلا من أشكال اعلام الجمهور حول سير التحقيقات الجنائية و هذا رغم صمت المشرع الجزائري في المادة 11 قانون إجراءات جزائية وعدم نصها على حق الإعلام كاستثناء لسرية التحقيق و بشأن البيانات الصحفية فقد أختلف الفقهاء في هذا الشأن فيما يتعلق بمن لهم حق تقديم البيانات و المعلومات للصحافة.وقد أعتبر بعض الفقهاء أن تقديم البيانات من قبل نيابة الجمهورية غير كاف ويشكل تقيد للصحافة في الوصول إلى الخبر مقارنة مع حجم الدور الذي تلعبه فبينوا أن هناك عدم مساواة بين الخصوم .فالأطراف الآخرون يحسون في مقابل خصمهم المتمثل في النيابة العامة بأن حقوقهم مهضومة.فهي تستطيع نشر المعلومات في أي وقت تشاء وقد أجمع الفقهاء في هذا الشأن على ضرورة إعطاء هذه البيانات أساسا قانونيا و عدم الاكتفاء بمرجعيتها المستندة على مجرد تعليمات نيابية.وفي الجزائر بمجرد تبني قانون الإعلام فقد جاء في منشور لوزارة العدل رقم واحد طلب فيه وزير العدل من رؤساء المجالس القضائية انشاء مصلحة صحفية على مستوى كل نيابة عامة ينشطها قاضي يكون هدفها حمع المعلومات عن القضايا التي تهم الجمهور و ابلاغها بسرعة لكل من هو أهل لتلقيها من وسائل الاعلام و بر هذا الوضع بأن نمو المجتمع التعددي مرتبط أشد الارتباط بممارسة حرية التعبير و ان السلطة القضائية تجد في الشفافية وسيلة تبرر بها مصداقيتها و تستجيب لما يرجوه المواطنون منها[1].

وقد تم تكريس حق الجمهور في الاعلام عن طريق ممثلي النيابة العامة اثر التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال الفقرة الثالثة من المادة 11 بنصها على"...غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة او غير صحيحة او لوضع

1-جيلالي بغدادي –المرجع السابق ص. 69

حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

2/الندوات الصحفية:انتقد الصحفيون كثيرا طريقة البيانات و اعتبروها غير كافية على الاطلاق في ممارسة حقهم في التعبير و النشر و تقديم الخدمة الاعلامية وبنص القانون على وسيلة لوحدها يكون قد أستبعد تماما فكرة المؤتمرات الصحافية التي تقيمها الصحافة و ينشطها أحد قضاة النيابة..و يرى الفقيه

"paul Naut بول نوت "بان هذه المؤتمرات خطيرة جدا على سرية التحقيق فطبيعة المؤتمر الصحفي تفترض اجراء نقاش غير مراقب مع ممثلي وسائل الاعلام الذين يطرحون العديد من الاسئلة التي تكون في غالبيتها محرجة و مفخخة و موجهة على سياق يؤدي لا محالة الى الخروج عن مقتضيات المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية وكشف اسرار التحقيق من قبل القاضي من حيث لا يشعر فالمعركة غير متكافئة و اسرار التحقيق تكون على المحك[1].

ثالثا :المؤهل باعلام الجمهور

في الجزائر يقوم بهذه المهمة عادة قاضي من قضاة النيابة المكلفين بتنشيط حلية الاعلام الموجودة بالمجلس القضائي. وحسب الفقيه " جين براديل jean pradel"لايجب اعطاء هذا الحق لقاضي التحقيق لانه عبارة عن جهة قضائية يفترض فيها التحلي بواجب الصمت و التحفظ فاي خطأ منه قد يسبب ضررا بالغا لاحد الاطراف [2].وبصدور تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 فصل المشرع الجزائري في من له هذا الحق بمنحه لممثل النيابة العامة و هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 11 بنصها "...غير انه تفاديا لانتشار معلوامت غير كاملة او غير صحيحة أو لوضع حد للاخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الاجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الاشخاص المتورطين".

1- Paul Naut-Le juge d’instruction et son secret-D’alloz-France-1997-page 163
2- Jean Pradel-le juge d’instruction-D’alloz 1996-p319

ولقد حدث وأن عين أحد الاشخاص مديرا باحدى الشركات فعثر بين مستنداتها على وثائق تثبت أن اعضاء مجلس الادارة السابق كانو متورطين في عمليات مالية مشبوهة فتأسس كطرف مدني عن الشركة في جنحة خيانة الامانة أمام التحقيق . وقام يتصوير المستندات التي قدمها الى المحكمة و وزعها على العاملي في الشركة .على اثرها قدم المدير الى المحاكمة بتهمة افشاء اسرار التحقيق و تمت محاكمته على هذا الاساس لكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم بتاريخ 1978/11/19 مستندة الى حجتين:

1-ان القانون الفرنسي يشترط أن يساهم الأمين في الاجراءات و لا يجوز التمسك بأن المدعي المدني يحرك الدعوى العمومية .فيأخذ مركز النيابة العامة فدوره في هذه الحالة يقتصر على تحريكها دون مباشرتها و يبقى الاختصاص الأصيل في هذه الحالة للنيابة العامة التي تلتزم بكتمان سرية التحقيق.

2-ان المعلومات التي أفشيت يجب ان تكون سرية بطبيعتها او بحسب الظروف و الامر ليس كذلك في هذه الحالة[1].

1-غنام محمد غنام-المرجع السابق ص202

المبحث الثاني

النطاق الزمني والشخصي لسرية التحقيق و أثارها

المبحث الثاني : النطاق الزمني والشخصي لسرية التحقيق و أثارها

تناول المبحث الاول النطاق الموضوعي لسرية التحقيق . والاجراءات التي يشملها مبدأ السرية والاستثناءات التي ترد عليه وتبرر فعل الافشاء.أما هذا المبحث سيتناول النطاق الزمني لسرية التحقيق ونقطة ابتدائها وانتهائها.

المطلب الأول: النطاق الزمني لسرية التحقيق

حسب المادة 11 قانون اجراءات جزائية فان اجراءات التحري والتحقيق تكون سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.وهذا الوضع يستدعي دراسة المجال الزمني لتطبيق مبدأ سرية التحقيق من حيث بدايتها و نهايتها.

الفرع الأول : بداية السرية و انتهائها

أولا : بداية الالتزام بالسرية

ان بداية السرية تكون ببداية أول اجراء من اجراءات التحري والتحقيق وينتهي بأخر اجراء منهما.وخلال هذه الفترة تبقى المادة 11 قانون اجراءات جزائية سارية المفعول.وعليه فان نقطة بداية السرية بالنسبة لاعمال التحري تكون لاسيما في حالات التبليغ عن الجرائم وقيام تحريات بشأنها او في حالات التلبس ...الخ.وكذلك عند تكليف وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية للقيام بالتحريات الازمة. وتستمر هذه السرية عند احالة القضية الى التحقيق بموجب طلب افتتاحي وفق المادة 67 قانون اجراءات جزائية .وبالانتقال من التحري إلى التحقيق يتغير مجال السرية وتتسع اجراءاته وذلك بزيادة صلاحيات التحقيق عن صلاحية الضبطية بحيث في هذه الحالة ينتقل الشخص من صفة الاشتباه الى صفة الاتهام[1].

و تجدر الاشارة انه قد تبدأ السرية من التحقيق مباشرة وذلك عند تقديم المدعي بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا 72 قانون اجراءات جزائية.فهنا تنطلق السرية مباشرة عقب تلقي الشكوى

1-محمد محدة-المرجع السابق-ص141

وافتتاح التحقيق بشأنها الى غاية التصرف فيها..بالإضافة إلى ما سبق يمكن أن تستمر السرية حتى بإحالة القضية إلى جهات الحكم كما هو الحال بالنسبة لقضايا الأحداث طبقا للمواد 461.463.468 قانون اجراءات جزائية. او عندما يقدر القاضي سريتها نظرا لخطورتها على النظام العام طبقا للمادة 285 قانون اجراءات جزائية.

ثانيا: انتهاء الالتزام بعد الافشاء

تكون نهاية السرية لاسيما عند قيام وكيل الجمهورية مثلا بإصدار مقرر حفظ بعد التحريات الأولية.أو عند إصدار قاضي التحقيق لأوامر التصرف كالأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو بإرسال المستندات إلى النائب العام .أو بالأمر بانتهاء وجه المتابعة في حالة عدم ثبوت إجرام الشخص محل الاتهام.

الفرع الثاني: استمرارية السرية الى ما بعد المحاكمة

بعد صدور الحكم يكون قد علم الجمهور بحضوره أو عن طريق الصحافة بكل مضمون التحقيق والمحاكمة .ولكن يبقى لنا أن نتساءل ان كانت له امكانية الحصول على نسخة من ملف الدعوى او الاطلاع عليها?.

ففي الجزائر وحسب المادة 10 من القانون رقم 09/88 المؤرخ في جانفي 1988.[1] فان مدة حفظ الأرشيف العمومي هي خمس وعشرون سنة يتم بعدها فتحه للاطلاع.الا انه زادت من هذه المدة تبعا لنوعية الوثيقة المقدمة و خصوصيتها على النحو التالي:

*خمسين سنة ابتداءا من اختتام القضايا المطروحة امام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة بالافراد .

*ستين سنة ابتداءا من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني

*مئة سنة ابتداءا من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي لاسيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة.

كما ان هناك جاءت به المادة 84 من قانون 04/91 المتضمن لقانون المحاماة بنصها على أن"المحامي مسؤول على المستندات التي سلمت له وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء إما من

1-الجريدة الرسمية الجزائرية 1988 .العدد04

تسوية القضية أو من أخر إجراء من الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي" .

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لسرية التحقيق

ان الالتزام بسرية التحقيق لا يقع على المحقق وحده لأنه يتقاسمها مع عدد كبير من الأشخاص سواء كان دورهم في التحقيق ايجابي أو سلبي ولتحديد الملزمون بأسرار التحقيق نجد نص المادة 11 قانون إجراءات جزائية والمادة 75 قانون الإجراءات الجنائية المصري قد وضعتا معيار الالتزام بكتمان أسرار التحقيق والذي على ضوئه يمكن تحديد طائفة الملزمين بكتمانه وغير الملزمين.

الفرع الأول :الملزمون بسرية التحقيق

نصت المادة 11 قانون إجراءات جزائية في فقرتها الثانية على إن "...كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"..فكلمة المساهمة حسب هذه المادة و ما ذهب اليه الفقهاء تعني الانضمام إلى عمل ولحد من أجل تحقيق نفس الهدف..وقد قدمت عدة معايير لتحديد فكرة المساهمة ومن ذلك ان هذه الفكرة تعني المساهمة في الإجراءات التي أمرت بها سلطة التحقيق من أجل البحث عن توافر عناصر الجريمة للكشف عن الحقيقة التي تكون أساس الإحالة إلى جهة الحكم[1].

وإذا كانت المادة 11 قانون إجراءات جزائية قد قدمت معيارا لتعيين طائفة الملزمين بأسرار التحقيق دون تحديدهم فانه يكفي هنا إعمال معيار المساهمة السابق الذكر لمعرفة إن كان الشخص من الملزمين بكتمان الأسرار أم لا.

أما المادة 75 إجراءات جنائية مصري قد نصت صراحة على طوائف معينة من الأشخاص الملزمين بسرية التحقيق وهم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب و خبراء ثم أردفت ذلك بقوله "..وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم" تداركا لما قد يظهر مستقبلا من حالات يتصل منها أشخاص آخرون بالتحقيق[2].ويمكن تحديد طائفة الملزمين بسرية التحقيق على أساس ما سبق كما يلي.

1-محمد محدة-المرجع السابق ص 130
2--أحمد كامل سلامة-المرجع السابق ص 215

* أولا: القضاة

يلتزم القضاة بكتمان أسرار التحقيق وفق نص المادة 11 قانون إجراءات جزائية .وكلمة القضاة عامة وتستدعي التوضيح كمايلي:

1/قضاة التحقيق :ويقصد بها قاضي التحقيق الذي يلتمس منه وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي طبقا للماد 68 قانون إجراءات جزائية وذلك للتحقيق في جريمة معينة أو يقوم بذلك بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 قانون إجراءات جزائية سواء تعلق الأمر بقضاة التحقيق للبالغين أو الأحداث ويسري نفس الحكم على القاضي الذي كلف بالقيام بإجراء من إجراءاته طبقا لأمر إنابة صادر من زميل له بمقتضى المادة 138 قانون إجراءات جزائية أو كلف بتحقيق تكميلي من قبل غرفة الاتهام أو محكمة الأحداث أو محكمة الجنح .كما أن قضاة غرفة الاتهام هم أيضا ملزمون بالسرية كونهم جهة ثانية للتحقيق حيث باستطاعتهم القيام بجميع إجراءات التحقيق أو إعادة البعض منها أو القيام بتحقيق تكميلي.

2/قضاة الحكم: وهم غير ملزمون بالسرية باعتبار أنهم ليسوا مساهمين مباشرة في إجراءات التحقيق .الا أنهم قد يكونوا ملزمين عند قيامهم بإجراء تحقيق تكميلي أو شاركوا قاضي التحقيق فيه كما هو منصوص عليه في المواد 401.356.276 قانون إجراءات جزائية.

3/قضاة النيابة: هم ملزمون بالسرية في التحقيق وأثناء مرحلة المحاكمة وعند تنفيذ العقوبات لكون النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية وتباشرها وتطلب التحقيق فيها وتطلع على ملف التحقيق وإجراءاته إلى غاية الانتهاء منه وبذلك هي ملزمة بالكتمان سواء كانت هي التي تباشر التحقيق كما في مصر أو تشهده بوصفه سلطة الاتهام[1].

***ثانيا:** ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المحددين في المواد 12 الى28 قانون إجراءات جزائية بحفظ أسرار التحريات على أساس المادة 11 قانون إجراءات جزائية ويمتد هذا الالتزام من افتتاح التحقيق و حتى أنتهائه .فهم يقومون بعدة إجراءات بناءا على أوامر صادرة من قضاة التحقيق أو

1-أحمد كامل سلامة –المرجع السابق ص217

غرفة التهام أو قضاة حكم في شكل إنابة قضائية[1].

***ثالثا :أمناء الضبط**

ان قاضي التحقيق لا يستطيع القيام بالتحقيق دون حضور أمين الضبط وهذا حسب المواد 94-95-108 قانون إجراءات جزائية.كون هذا الأخير يساهم في إجراءات التحقيق وهو ملزم بالسرية على أعماله وبالرجوع إلى دور أمين الضبط نجده يتمثل في كتابة جميع إجراءات التحقيق استنادا إلى خاصية التدوين التي يمتاز بها.

***رابعا: المحضر القضائي**

بالرجوع إلى القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي .نجد المادة 12 من الفصل الثاني المتضمن لمهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم في فقرتها الثالثة تنص على أن "القيام بالمعاينات والاستجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه وزيادة على ذلك يمكن أنتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بالمعاينة المادية البحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الإطراق" .وانطلاقا من هذا فان المحضر القضائي يقوم بمهامه استنادا إلى أمر قضائي ومنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمره أو ينتدبه للقيام مثلا بالمعاينة المادية وبهذا يكون المحضر القضائي قد ساهم في إجراءات التحقيق وبالتالي يتوجب عليه الالتزام بكتمان أسرار التحقيق طبقا للمادة 11 قانون إجراءات جزائية.وأيضا طبقا للمادة 11 المتعلقة بيمين المحضر القضائي التي من بين ما جاء فيها كتمان السر المهني[2] .أما في مصر فان المحضر القضائي يعتبر ممن يتصلون بالتحقيق الذي نصت عليه المادة 75 ق.ا.ج مصري إذ من بين مهامه إعلان الشهود والمتهمين المعنيين بالتحقيق فهو من الطين تقتضي حالتهم أو مهنتهم تلقي أسرار الغير وعليه يعدون ملزمين بسرية التحقيق[3].

***خامسا: المترجمون**

بالرجوع إلى معيار المساهمة في التحقيق الذي جاءت به المادة 11 قانون إجراءات جزائية

1-المادة 38 قانون إجراءات جزائية جزائري.
2-أنظر المادة 11 من قانون رقم 03/06المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي
3-أحمد كامل سلامة –المرجع السابق. ص219 وص 220

جزائري فان المترجم يعتبر بين المساهمين في اجراءات التحقيق حسب المواد 93.92.91 قانون اجراءات جزائية جزائري .اذ انه يجوز لقاضي التحقيق عند الاستماع للشهود مثلا ان يستدعي مترجما من أجل الترجمة سواء للاقوال او للحركات ...الخ.وهذا بعد تأديته اليمين كما ان المترجم يساهم في أعمال التحري والتحقيق اذا قام بترجمة مستندات ضرورية في كشف الحقيقة و بالتالي فانه يلعب دورا ايجابيا في التحقيق ومنه يصبح ملزم بالسرية في التحقيق و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 قانون اجراءات جزائية. اما في النظام المصري ووفق المادة 75 ق.ا.ج مصري يدخل المترجمون في عداد الاشخاص الملزمون بكتمان أسرار التحقيق .سواء كان دورهم هو ترجمة أقوال أحد أطراف الدعوى أو ترجمة مستندات مضبوطة قبل وا أثناء التحقيق[1].

***سابعا: الأخصائي الاجتماعي**

تتمثل مهمامهم في البحث في الأسباب التي أخلت بالتوازن البيولوجي و النفسي والاقتصادي و الاخلاقي للفرد أو الأسرة أو جماعة معينة والبحث عن كيفية معالجتها .واذا تم تعينهم على هذا الاساس من قبل قاضي الأحداث او قاضي التحقيق فهم بالتأكيد يساهمون في الإجراءات ويدخلون في عداد الملزمون بالسرية عل أساس المادة 11 قانون إجراءات جزائية [2]. وهم بحكم عملهم يطلون على العديد من الأسرار وبذلك يلتزمون بعدم تجاوز حدودهم حدود المهمة التي كلفوا بها وابلاغه فقط بالمعلومات التي عينوا لأجل البحث عنها[3].

***سابعا: الصحفي**

إن عمل الصحفي ليس المحافظة على الأسرار بل إفشاؤها و إطلاع الرأي العام على حقيقة الأمور. و بهذا فانه لا يعد الصحفي ملزما بكتمان أسرار التحقيق على أساس المادة11 ق إ ج لأنه ليس من المساهمين في إجراءاته و لا المادة 301 ق ع .ج باعتباره أمينا ضروريا على السر .

كما أن القانون الجزائري نجده قد جرم إفشاء الصحفي لأسرار التحقيق التي بها مساس بالشرف و الاعتبار و هذا طبقا للمادة 296 ق ع ج و مايليها ، بالإضافة إلى أن قانون الإعلام الجزائري

1-أحمد كامل سلامة –المرجع السابق ص 220.
2-نفس المرجع . ص 227
3-غنام محمد غنام.المرجع السابق. ص112 وص 113.

رقم 07/90 يعاقب الصحفي على نشر أخبار التحقيقات التي تتجاوز حدود الحق في إعلام الجمهور وهذا طبقا للمادة 89 منه و يتسع هذا الالتزام بعدم نشر ما جرى في المداولات و الجلسات السرية و محاكم الأحداث و نشر صور أو رسومات و بيانات توضيحية تحكي ظروف الجنايات و الجنح [1]و دعاوى الأحوال الشخصية و الإجهاض [2],

***ثامنا: الخبير**

للخبراء دور هام في مساعدة القضاء على إظهار الحقيقة سواء كان ذلك في المواد الجزائية أو المدنية على الرغم من المشاركة المحدودة لهم في الإجراءات الجنائية إلا أنها ذات أهمية , إذ كثير ما يتغير بها مجرى التحقيق نحو تأكيد الإدانة أو إثبات البراءة[3]، و مما لا شك فيه أن الخبراء ملزمون بكتمان أسرار التحقيق سواء كان هذا على أساس معيار المساهمة أو الحضور , وتجدر الإشارة إلى أن الخبير يطلع على أسرار التحقيق بسبب مهنته, و على هذا يقع عليه واجب الالتزام بعدم إفشائها إلا أنه يجوز له بعض الإفشاء من أجل أداء مهنته إعمالا لنظرية السر المشترك. فالخبير و هو يؤدى مهنته يقوم ببعض الإفشاء لمساعديه ليمدهم ببعض المعلومات اللازمة لأداء العمل ،كما يقدم لهم بعض وثائق ملف التحقيق لتسهيله و لا يلحق بهذا الوضع أي إشكال بحكم أن معاوني الخبير هم أنفسهم يساهمون في إجراءات التحقيق و بالتالي هم ملزمون بالسرية [4].

و على خلاف عدم إفشاء الخبير لأسرار التحقيق للغير , فإنه يقع عليه واجب الإدلاء بكل ما توصل إليه أثناء تأديته لمهمته إلى قاضي التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 3/148 ق إ ج بقولها" و يجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على إتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال لكي يقومون بها ,ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة" ، إلا أن إدلاء الخبير بكل ما توصل إليه أثناء مهمته

1 - المادة 91 من قانون الإعلام الجزائري 07/90.
2 - المادة 93 من قانون الإعلام الجزائري 07/90
3 - محمد محدة ، المرجع السابق .ص 132.
4 - انظر: غنام محمد غنام ، المرجع السابق، ص:185 .

يجب ألا يكون متعارضا مع التزامه بالسر المهني فقيامه بإعلام قاضي التحقيق يجب ألا يتعدى حدود المهمة التي كلف بها.

***تاسعا: المحامي**

إن دور المحامي في إجراءات التحقيق لا يعدو أن يكون سوى مجرد راعي ومساعد لموكله فقط بدليل أن المادة:11 ق إ ج تلزم الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق بالكتمان والمحامي لا يعد كذلك . و بالرجوع إلى مهمة المحامي نجده أنه لا يمكنه أن يقوم بعكس مهمته و الانضمام إلى صف قاضي التحقيق و البحث عن الحقيقة الموضوعية المطلقة , و إنما يتجلى دوره في مراقبة إجراءات التحقيق رعاية لمصالح موكله.وعليه لا يعد من الملزمين بأسرار التحقيق كما سبق ذكره .و هذا على أساس المادة 11 ق إ ج وإنما التزامه بالكتمان امتداد لالتزامه بسر المهنة المنصوص عليه بالمادة 301 قانون عقوبات جزائري والمادة 5/76 من القانون رقم04/91 المتعلق بمهنة المحاماة و كذا المادة 88 بفقرتيها من النظام الداخلي للمحاماة التي ألزمته بسرية التحقيق ومنعت عليه تقديم أية معلومات أو نشر أي وثائق تتعلق بتحقيق قائم.

تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين سر المهنة و سرية التحقيق بالنسبة للمحامي في أن سر المهنة يجوز إفشاءه بطلب من الموكل في حين يختلف الأمر بالنسبة للالتزام بسرية التحقيق الذي لم يتم يتقرر لصالح المتهم بل لصالح العدالة [1]، و لقد انتقد البعض اعتبار المحامي ملزما بالسرية على عكس موكله الذي لا يلتزم بالسرية , إذ ليس من المعقول فرض الالتزام على الوكيل و استبعاده على الموكل لهدا أجازوا للمحامي إفشاء بعض الأسرار اقتضت دلك مصلحة الدفاع إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أن التزام المحامي بالكتمان لا يقوم بالنسبة لعلاقته بموكله ولكن بالنسبة لعلاقته بغيره [2].

الفرع الثاني : غير الملزمون بأسرار التحقيق

على الرغم أن بعض الأشخاص يحضرون إجراءات التحري والتحقيق و يطلعون على أسراره إلا أنهم لا يلتزمون بواجب الكتمان , باعتبارهم لا يساهمون في إجراءاته ولا يحضرونه بسبب

1- أحمد كامل سلامة، المرجع السابق ص 191
2- نفس المرجع . ص190

المهنة أو الوظيفة و من هؤلاء ما يلي:

أولا: المتهم

لايعتبر المتهم ملزما بكتمان أسرار التحقيق و لا يتعرض للمسؤولية الجزائية عند الإفشاء سواء تعلق الأمر بأسرار علمها في التحقيق أثناء استجوابه أو علمها من محاميه. فالمتهم لا يساهم في إجراءات التحقيق و هدفه الوحيد هو الدفاع عن مصلحته التي تعني البراءة،فيمكنه إفشاء كل ما وصل إلى علمه من محاميه أو مكتب التحقيق أوكل ما قاله ويسري نفس الوضع على المشتبه به أثناء مرحلة التحري[1] .

ثانيا: المدعي بالحقوق المدنية

باعتبار المدعى المدني لا يساهم في إجراءات التحقيق فإنه لا يدخل ضمن الأشخاص الذين تلزمهم المادة 11 إجراءات جزائية بمبدأ السرية رغم أنه قد يتدخل في بعض إجراءات التحقيق بطريقة إيجابية من خلال طلباته أو قيامه باستئناف أو أمر قاضي التحقيق الرافض لها ،ورغم انه يساهم في تحريك الدعوى العمومية إلا أن مشاركته ليست موضوعية لأنه لا يبحث عنى الحقيقة بقدر ما يبحث عن تأكيد حقوقه والحصول عليها،كذلك الضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني لا يلتزم بأسرار التحقيق .

ثالثا: الشاهد

رغم أن القانون يوجب على الشاهد قول الحقيقة ويلزمه بالإدلاء بالشهادة تحت طائلة العقوبة الجزائية[2] إلا أنه بقوله لما رآه أو سمعه لا يعتبر مساهما في إجراءات التحقيق لأنه لا يحضره بسبب وظيفته أو مهنته [3]،وعلى هذا يمكنه التصريح بما علمه من المحقق أو المتهمين أو بقية الشهود ولا مخالفا للمادة 11 ق إ ج ج لأنه ليس من المعنيين بأحكامها، غير أن القانون يعاقب الشهود الذين حضروا التفتيش تطبيقا للمادة 45 و 46 ق إ ج في حالة غياب المتهم أو من ينوبه و قيامهم بإفشاء المستندات المحصلة منه كجريمة مستقلة غير خاضعة للأحكام المادة 11 ق إ ج لأنهم يحضرون التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق و لا يساهمون في4.

1- غنام محمد غنام، المرجع السابق ص :201
2- المواد:93 ، 97 ق إ ج جزائري
3- غنام محمد غنام، المرجع السابق ص: 202
4-نفس المرجع.ص202.

المطلب الثالث: آ ثــار خرق قاعـدة السرية

إذا كانـت المـادة 11 ق إ ج فـي فقرتهـا الأولـى قـد كرسـت قاعـدة سـرية التحقيـق و رتبـت جزاءات عند خرق هذه القاعدة في فقرتها الثالثة.

فيجدر بنا معرفة الجزاءات المترتبة عن خرق هذه القاعدة، سواءا كانت في جانبها الشكلي أو الموضوعي كمايلي:

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية

يتفق أغلب الفقهاء بأن خرق قاعدة سرية التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراء او الاجراءات المتخذة سواء تم خرق هذه القاعدة بافشاء مستند من مستندات التحقيق أو بالسماح للجمهور بحضور اجراءات التحقيق الابتدائي و كل ما يترتب على ذلك هو عقاب الاشخاص المتسببين في فعل الافشاء[1] .وهذا ما يتبناه القانون الجزائري.

و بتقرير المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجزائية على من قام بإفشاء أسرار التحقيق , فإن المادة11ق ا ج جزائري لا تحمي إجراءات التحقيق بذاتها و إنما كل ما فعله المشرع هو جعل إفشاء أسرار التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني حيث أحال إلى نص المادة 301 عقوبات جزائري التي تعاقب على إفشاء السر المهني حيث أن فقرتها الأولى تنص على : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهروبغرامةمن500 الى5000دينار جزائري الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ".

إضافة إلى ما سبق فهناك نص المادة 70و المادة 147 قانون عقوبات جزائري التي تعاقب على كل الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، كذا المادتين 46 و 85 إجراءات جزائية جزائري التي تعاقب كل من قام بإفشاء مستند محصل عليه من التفتيش أو اطلع عليه الغير دون أن تكون له

1-مأمون محمد سلامة.المرجع السابق.ص581

صفة في ذلك.

و خاصة إذا كان الإفشاء ماسا بالشرف و الاعتبار أو يمثل إسناد لأمور لو صحت لاستوجب عقاب صاحبها ويشترط أن يكون هذا الإفشاء قد تم في شكل علني , فهنا تقع جريمة السب أو القذف بالإضافة إلى جريمة إفشاء الأسرار, و تطبق عقوبة الإفشاء دون عقوبة القذف إذا كان الفعل يخضع لأحكام المادة 6/70 قانون عقوبات جزائري التي تعاقب على إفشاء أسرار التحقيق المتعلقة بجرائم أمن الدولة [1].

الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية و التأديبية

ان خرق سرية التحقيق يترتب عليها آثار عدة فبالإضافة إلى ما سبق فهناك المسؤولية التأديبية و المدنية التي تتمثل في ما يلي:

أولا: المسؤولية التأديبية

تتحقق الحماية القانونية لأسرار التحقيق أيضا بما قد يوقع من جزاء تأديبي على الأمين نتيجة تقصيره في المحافظة على السر المهني باعتباره تصرفا من شأنه المساس بشرف المهنة ومصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة[2] ، و يقوم هذا النوع من المسؤولية إذا كان الفاعل موظف عاما كعضو نيابة أو قاضي تحقيق أو مأمور ضبط قضائي أو أمين ضبط، و يعتبر إخلال الموظف العام بواجب الكتمان خطأ تأديبيا وفقا لقواعد القانون الإداري[3].

و قد نصت القوانين المنظمة لشؤون كل طائفة من طوائف الأمناء على الأسرار على التزام أفرادها بالمحافظة على سر المهنة كما تضمنت كيفية تأديبهم عند مخالفة هذا الالتزام ،والالتزام الذي يقع الموظفين يقع أيضا على أصحاب المهن و الحرف الحرة الذين يساهمون في التحقيق أو يتصلون به كالمحامين و الخبراء و المحضرين و غيرهم ، ولا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون الأمين على السر قد تعمد الخطأ عند إفشائه للسر بل أن مجرد الإهمال في القيام بواجباته المهنة و العناية بالسر يعتبر مبرر لقيام هذه المسؤولية،فآمين الضبط الذي يترك على مكتبه وثائق يستطيع الغير الإطلاع عليها مخطئ بإهماله في المحافظة على السر

1-غنام محمد غنام.المرجع السابق.ص217.
2-أحمد كامل سلامة.المرجع السابق.ص434
3-غنام محمد غنام .المرجع السابق.ص219

و يستحق المسألة التأديبية,وتأييدا لهذا قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر "بان ما وقع من المتهم (الموظف الذي قام بفعل الإفشاء)يعتبر إهمالا في القيام بواجباته الوظيفية لعدم مراعاة الدقة،وهو الخطأ الذي يستوجب ترتيب المسؤولية التأديبية[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية

هناك قاعدة عامة في سائر التشريعات أن كل عمل غير مشروع يضر بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض[2]، ولا شك أن إفشاء أسرار الاستدلالات أو التحقيقات الجنائية يمثل خطأ مدنيا لأنه انحراف عن سلوك الرجل الحريص[3]، فإذا ترتب على هذا الخطأ وجود ضرر للغير فإن أركان المسؤولية المدنية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ويصبح الفاعل مسؤولا بالتعويض عن هذا الضرر[4]، وهذا ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية .

فالأولى تتحقق بمجرد الإفشاء العمدي دون اشتراط حدوث ضرر، أما الثانية فيشترط لقيامها حدوث ضرر من جراء الإفشاء ، حتى يمكن الحكم للمجني عليه بالتعويض المطلوب [5]، وإذا كان للمضرور أن يرجع على الموظف المسؤول عن مخالفة أسرار الاستدلالات أو التحقيقات شخصيا فإن عليه وحسب الدكتور غنام محمد غنام أن يرجع على الإدارة سالكا في ذلك طريق القضاء الإداري على أساس أن الخطأ واقع من الموظف أثناء قيامه بعمله ، هذا الخطأ وإن كان خطأ جسيما وذا طابع شخصي لا مرفقي فإن المجني عليه يستطيع أن يطالب الإدارة بالتعويض وفقا لما قضى به مجلس الدولة فالخطأ وإن انفصل عن المرفق فإن المرفق لا ينفصل عن الخطأ .

وقد كان القضاء الإداري يسير سابقا على التفرقة بين الخطأ المرفقي حيث تلتزم فيه الدولة بالتعويض .والخطأ الشخصي للموظف الذي لم يكن يولد سوى مسؤولية الموظف بالتعويض دون مسؤولية الدولة عن ذلك، فالخطأ الشخصي لا يحول دون الرجوع على الدولة إذا كان المرفق قد سهل ارتكاب الجريمة أو هيأ لارتكابها ، وهو ما يتوافر في حالة إفشاء الأسرار

1- احمد كامل سلامة،المرجع السابق .ص 436
2-نفس المرجع.ص440.
3-تنص المادة 124ق.م.ج على أن(كل عمل ايا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).
4-غنام محمد غنام.المرجع السابق.ص219.
5-أحمد كامل سلامة.المرجع السابق.ص440.

التي علمها الموظف أثناء أو بسبب أدائه لوظيفته[1] .

1-غنام محمد غنام.المرجع السابق.ص219.وص220.

الـــخـــاتـــمـــة

ان السرية التي تظل ملازمة لمرحلتي التحري و التحقيق وحتى التصرف فيه هي في حقيقة الأمر ضمانة هامة قررت لمصلحة التحقيق. فمصلحة التحقيق تتجسد في الحفاظ على أدلة الاهتمام حتى لا تعبث بها أيادي العابثين فتضيع مصلحة التحقيق ومعها مصلحة المتهم، كما تؤدي أيضا إلى سلامة الشهود حيث يستطيعون أداء شهاداتهم دون خشية أو خوف أو تأثير من المتهم .

كما أن السرية أيضا تحمي قاضي التحقيق، فهو يؤدي مهامه دون ضغوط من الرأي العام عليه ،مما يجعله يوجه القضية الوجهة الصحيحة والسليمة.

وإذا كانت السرية قد قررت لمصلحة التحقيق فإنها أيضا قد قررت لصالح المتهم وهذا بأن تضعه في مأمن من التشنيع، وكذا حقه في التمتع بقرينة البراءة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بإدانته ، هذه القرينة التي كانت الشريعة الإسلامية الأسبق إلى تكريسها وهذا قبل أن يعرفها إعلان حقوق الإنسان.

كما أن المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد قررت سرية التحقيق كمبدأ عام.ولكن في نفس الوقت في صلبها قد جعلت من إباحة القانون سببا لعدم انطباق قاعدة السرية وذلك بنصها:"... ما لم ينقص القانون على خلاف ذلك ...."

كما أن مداها يتقلص إذا لم نقل ينعدم إذا كان في تطبيقها مساس أو خرق لحقوق الدفاع. لكن ومع وجود هذين الاستثناءين إضافة إلى الاستثناء المتعلق بممارسة حق الإعلام وحرية التعبير الذي يحد من نطاق السرية،فلا تنقضي قاعدة السرية كون حق الإعلام يجسد حق المواطن في الإطلاع على كل ما يهمه. ولما كانت الصحافة وسيلة غير رسمية للمراقبة الشعبية فإنها ملزمة بواجب الولاء للمجتمع أولا وقبل كل شيء.

تم بعون الله وبحمده

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

1- محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح . دار الفكر العامة . لبنان .2002

2- محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى .عين مليلة. الجزائر 1992.

3- د.أحمد بسيوني أبو الروس. التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية 1989.

4- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي 1988.

5- فرج علوني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .1999

6- أحمد كامل سلامة. الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، مصر .1988

7- غنام محمد غنام. الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية.القاهرة .1988

8- جيلالي بغدادي. التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية) .ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر .1999

9- أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. دار هومة، الجزائر. 2006.

10- هلالي عبد الله أحمد: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

2-المراجع باللغة الفرنسية

01-Paul Naut.Le juge d'instruction et son secret.D'alloz.1997.

02-Pierre Chambon.Le juge d'instruction. D'alloz.1997.

03-Jean Pradel.Le juge d'instruction. D'alloz.1996.

2-الرسائل و المقالات

1-خالد بن عبد الله الرشودي: المسؤولية الجنائية عن إفشاء إسرار التحقيق، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006.

2-قديدر منصور: من أجل نظرة جديدة للقضاء المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1999 العدد الأول.

3- الجريدة الرسمية الجزائرية 1988.العدد04

4-Edition Du Juris.Classeur 1998

3-الدساتير و القوانين

1-الدستور الجزائري 1996

2-قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفهرس

مقدمة..... 3
الفصل الأول : التعريف بسرية التحقيق و الأساس القانوني لها 8
المبحث الأول : المقصود بسرية التحقيق و أنوعها 10
المطلب الأول: المقصود بسرية التحقيق ومدى تكريسها قانونا 10
الفرع الأول: التعريف بسرية التحقيق 10
الفرع الثاني : تكريس مبدأ السرية قانونا 12
المطلب الثاني: أنواع السرية وأوضاعها 15
الفرع الأول: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور(السرية الخارجية) 16
الفرع الثاني: جواز أجراء التحقيق في غيبة الخصوم (السرية الداخلية)..... 18
المبحث الثاني : أساس سرية التحقيق ومبرراتها..... 22
المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها مبدأ السرية..... 22
الفرع الأول: الأساس الفقهي لسرية التحقيق..... 22
الفرع الثاني: الأساس القانوني لسرية التحقيق..... 24
المطلب الثاني: مبررات قاعدة السرية..... 27
الفرع الأول: المبررات العامة..... 27
الفرع الثاني: المبررات الخاصة..... 28
الفصل الثاني : نطاق قاعدة السرية و الحماية القانونية المقررة لها..... 31
المبحث الأول : حدود تطبيق السرية والاستثناءات الواردة عليها..... 33
المطلب الأول : الحدود الموضوعية للسرية..... 33
الفرع الأول: مستندات التحقيق..... 33
الفرع الثاني : حدود تطبيق سرية التحقيق..... 34
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية..... 35
الفرع الأول : الإفشاء بنص القانون..... 35
الفرع الثاني : ممارسة حق الدفاع..... 41
الفرع الثالث: حق الأعلام..... 46
المبحث الثاني : النطاق الزمني والشخصي لسرية التحقيق و أثارها..... 53
المطلب الأول : النطاق الزمني لسرية التحقيق..... 53
الفرع الأول : بداية السرية وانتهاؤها..... 53
الفرع الثاني : استمرارية السرية إلى ما بعد المحاكمة 54

ص

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لسرية التحقيق 55
الفرع الأول: الملزمون بسرية التحقيق 55
الفرع الثاني: غير الملزمون بسرية التحقيق 60
المطلب الثالث: أثار خرق قاعدة السرية..... 62
الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية 62
الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية والتأديبية 63
الخاتمة..... 66
قائمة المراجع..... 67
الفهرس..... 68

هذه المذكرة:

- إن ممـارسة عمليـة التحـري و التحقيـق ذات أهميـة قصـــوى. مطالـب مـــن ممـارسيهـا الفطنـــة و النبـاهـة و الأخـــلاق العـاليـــة ولعـل أهـم مـــا يجـــب أن يتحلـــى بـه ممـارسوهـا أن يكونوا علـى قـدر مـن التكتـــم عـــلى الأســـرار.

- فمـا هـي سـريـة التحقيـــق ?...ما أسســـهـا القـانونيـة ?...مـا مبـرراتهـا ? ومـــا نطـــاق تطبيـقهـا ?...مـن الملـزمـون بهـا ?.....وغيـرهـا مـن الأسئلـــة التـــي تنـــاولتهـا هـــذه المذكـرة بشـيء مـــن التفصيـــل